

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة ستة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	المصادقة على منشورات والي بنك المغرب.
7034	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2447.22 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2022 المتعلق بشكل ومحتوى التقرير السنوي المعد من لدن شركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة «القرض» أو فئة «التبرع».....	7018	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2445.22 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/2022 بتحديد قائمة الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب اعتماد شركة التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة «القرض» أو من فئة «التبرع».....
7035	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2448.22 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 6/و/2022 المتعلق بكيفية إخبار المساهمين من قبل حامل المشروع، بعد اختتام عملية التمويل الخاصة بفئة «القرض» أو بفئة «التبرع».....	7030	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2446.22 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 4/و/2022 المتعلق بالمراقبة الداخلية لشركة التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة «القرض» أو فئة «التبرع».....
7037	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2449.22 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 7/و/2022 المتعلق بالوثائق والمعلومات التي يتعين على شركات التمويل التعاوني موافاة بنك المغرب بها.....		
7038	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2450.22 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 8/و/2022 المتعلق بشروط وكيفية إنجاز عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض».....		

صفحة	صفحة
قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1528.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ العقار المسعى «لبلاذ الكنافدة» التابع للجماعة السلالية «الكنافدة» والواقع داخل دائرة الري بالكوس بإقليم القنيطرة.....	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2451.22 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 9/و/2022 المتعلق بكيفيات إخبار شركات التمويل التعاوني المساهمين بالبيان الدوري لتتبع تقدم عملية تمويل المشروع والمساهمات التي تم جمعها برسم عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض» أو فئة «التبرع»....
7075	7040
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2452.22 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/2022 بتحديد البنود الدنيا لعقد الخدمات المبرم بين شركة التمويل التعاوني ومؤسسة الائتمان الماسكة للحسابات.....
قرار لوزير العدل رقم 2169.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء.....	7041
7076	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2453.22 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 11/و/2022 بتحديد البنود الدنيا في عقد التمويل التعاوني من فئة «القرض» أو فئة «التبرع».....
7076	7042
قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2002.23 صادر في 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023) بتغيير القرار رقم 595.23 الصادر في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	المصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل.
7077	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2072.23 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 23/01 المتعلقة بشركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة «الاستثمار».....
7077	7044
قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2136.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بتفويض الإمضاء.....	البنود والأغراس - منح إعانة مالية.
7077	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1993.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بمنح إعانة مالية لاقتناء بذور وشتائل الطماطم المستديرة وبذور البطاطس وبذور وشتائل البصل.....
7078	7067
قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2138.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	
7078	
قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2139.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بتفويض الإمضاء.....	
7078	
المعادلات بين الشهادات.	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2045.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
7079	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2046.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
7079	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2047.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
7080	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2118.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
7080	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2119.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
7081	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2120.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
7081	

نصوص خاصة

إقليم الناظور - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.23.569 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنطقة الصناعية لمشروع الناظور غرب المتوسط بإقليم الناظور.....

7070

تعيين أمر مساعد بالصرف.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.55.23 صادر في 22 من محرم 1445 (9 أغسطس 2023) بتعيين القرار رقم 3.25.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف..

7070

إقليم بني ملال - منح قطع محدثة بعقار تابع لجماعة سلالية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1526.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «أيت نوغاجدين» الواقع داخل دائرة الري بتادلة بإقليم بني ملال.....

7071

إقليم القنيطرة - تجزئة لفائدة الملاك على الشياخ لعقارين جماعيين تابعين لجماعتين سلاليتين.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1527.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ العقار المسعى «بلاد الدلالة» رقم 125 التابع للجماعة السلالية «الدلالة» والواقع داخل دائرة الري بالكوس بإقليم القنيطرة.....

7075

صفحة	صفحة
7084	7082
7084	7082
7085	7083
7086	7083

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2163.23 صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2164.23 صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

إقليم النواصروصفرو - تخطيط حدود الطرق العامة.

قرار لرئيس مجلس جماعة دار بوعزة رقم 1087.23 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق الهيئة رقم DBr144 بجماعة دار بوعزة بإقليم النواصر وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 889.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من الطريق المسماة «بولقنادل» عرضه 10 أمتار وطوله 117 مترا بدوار ايت ابراهيم بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2121.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2122.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2160.23 صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2161.23 صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2162.23 صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

نصوص عامة

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022 :

يحدد بموجب هذا المنشور قائمة الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب اعتماد شركة تمويل تعاوني التي تنجز عمليات من فئة «القرض» أو من فئة «التبرع».

المادة الأولى

يوجه مؤسسو شركة التمويل التعاوني إلى بنك المغرب طلب اعتماد معد وفقا للنموذج المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المنشور.

المادة 2

يجب أن يتضمن ملف طلب الاعتماد المرفق، على الأقل، بالمعلومات أدناه والوثائق المنصوص عليها في الملحقات من 1 إلى 4 بهذا المنشور:

• طبيعة الاعتماد المطلوب

- الفئة المطلوبة (تسيير منصة تمويل تعاوني مخصصة للقرض أو تسيير منصة تمويل تعاوني مخصصة للتبرع أو هما معا).

• معلومات حول شركة التمويل التعاوني المزمع تأسيسها

- الشكل القانوني (شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة)؛

- تسمية الشركة؛

- غرض الشركة (وصف للأنشطة المزمع مزاولتها والأنشطة ذات الصلة كما تم تعريفها في المادة 6 من القانون رقم 15.18 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه، عند الاقتضاء)؛

- عنوان مقر الشركة؛

- الموقع الإلكتروني لمنصة التمويل التعاوني التي تديرها شركة التمويل التعاوني.

• معلومات حول تركيبة رأسمال شركة التمويل التعاوني المزمع تأسيسها والتعريف بأصحاب حصص رأس المال والمجموعة التي ينتمون إليها

- مبلغ رأسمال الشركة؛

- توزيع رأسمال الشركة حسب حاملي الأسهم أو الحصص؛

- قائمة المستفيدين الفعليين من شركة التمويل التعاوني حسب مدلول المادة الأولى من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تم تغييره وتتميمه، مع بيان عناصر تعريفهم ولا سيما الاسم العائلي والاسم الشخصي والجنسية ووثيقة إثبات هوية صالحة؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2445.22 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/2022 بتحديد قائمة الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب اعتماد شركة التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة «القرض» أو من فئة «التبرع».

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولا سيما المواد 8 و 9 و 13 منه؛

وعلى القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 24 منه،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/2022 بتحديد قائمة الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب اعتماد شركة التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة «القرض» أو من فئة «التبرع»، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/2022 بتحديد قائمة الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب اعتماد شركة التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة «القرض» أو من فئة «التبرع»

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولا سيما المواد 8 و 9 و 13 منه؛

• منظومة المراقبة الداخلية

- مذكرة توضح منظومة المراقبة الداخلية التي سيتم وضعها من لدن شركة التمويل التعاوني والتي تهدف إلى تحديد وقياس ومراقبة جميع المخاطر المحتملة التي تتعرض لها الشركة، ولا سيما المخاطر التشغيلية والقانونية والتكنولوجية المرتبطة بالإسناد وبعدم المطابقة والجريمة السيبرانية، وتستعرض المساطر المرتبطة بهذا الشأن، والموارد البشرية والتقنية والمعلوماتية.

• منظومة تدبير ومعالجة شكايات المساهمين وحاملي المشاريع

- مذكرة توضح منظومة تدبير ومعالجة شكايات المساهمين وحاملي المشاريع التي سيتم وضعها من قبل شركة التمويل التعاوني.

• وصف لسياسات شركة التمويل التعاوني ومساطرها الداخلية فيما يخص :

- انتقاء المشاريع ؛

- تتبع نشاط المشاريع الممولة ؛

- أولوية مصالح المساهمين.

• مذكرة تقديمية، عند الاقتضاء، لنشاط تقديم الأنشطة ذات الصلة كما تم تعريفها في المادة 6 من القانون سالف الذكر رقم 15.18 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

• مشروع نظام تسيير منصة التمويل التعاوني التي تسييرها الشركة.

المادة 3

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من صاحب طلب الاعتماد كل معلومة أو وثيقة تكميلية يعتبرها مفيدة لدراسة ملف الاعتماد.

المادة 4

يحدد بنك المغرب نموذجاً لملف طلب اعتماد شركة التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة «القرض» أو من فئة «التبرع».

يجوز لبنك المغرب أن يحدد نموذجاً لملف طلب الاعتماد بالنسبة لكل فئة من فئات التمويل التعاوني.

المادة 5

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

- ورقة موجزة حول أصحاب حصص رأس المال (أشخاص ذاتيين أو اعتباريين) والمستفيدين الفعليين كما هو منصوص عليها في الملحق 1 بهذا المنشور؛

- وثائق تثبت نزاهة واستقامة أصحاب حصص رأس المال والمستفيدين الفعليين كما هي محددة في الملحق 1 بهذا المنشور.

• تقديم شركة التمويل التعاوني صاحبة طلب الاعتماد

- الأهداف الاستراتيجية لشركة التمويل التعاوني ؛

- دراسة السوق ؛

- مخطط عمل شركة التمويل التعاوني خلال السنوات الخمس المقبلة وكذا الفرضيات المعتمدة لإعداد هذا المخطط، لا سيما سياسة التسعير ؛

- الموارد البشرية : تطور عدد المستخدمين وكتلة الأجور لشركة التمويل التعاوني خلال السنوات الخمس المقبلة ؛

- الموارد التقنية والمعلوماتية : تقديم مفصل للهندسة التنظيمية المستهدفة لمنصات التمويل التعاوني التي ستسييرها شركة التمويل التعاوني والأدوات التي سيتم توفيرها لضمان فعالية نظامها المعلوماتي وسلامته والمنظومات المتعلقة باستمرارية أنشطتها وحفظ وأرشفة بياناتها ؛

- الأنشطة المسندة لجهة خارجية، عند الاقتضاء ؛

- الجدول الزمني لإنجاز المشروع.

• حكمة شركة التمويل التعاوني

- التركيبة المرتقبة لأجهزة إدارة وتسيير شركة التمويل التعاوني ؛

- سمعة كل عضو من أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير ونزاهته وكفاءاته وتجاربه كما هو منصوص على ذلك في الملحق 1 بهذا المنشور ؛

- سيروية تحديد حالات تضارب المصالح وتديريها ؛

- الهيكل التنظيمي لشركة التمويل التعاوني ؛

- التدابير الرامية إلى ضمان قدرة شركة التمويل التعاوني الدائمة على استغلال منصات التمويل التعاوني ؛

- التدابير التي تهدف إلى تقييم الحاجيات من حيث الموارد البشرية والمالية لشركة التمويل التعاوني وتبليتها.

• منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- مذكرة توضح منظومة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي سيتم وضعها من قبل شركة التمويل التعاوني.

• حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

- مذكرة توضح منظومة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي سيتم وضعها من لدن شركة التمويل التعاوني.

*

* *

الملحق 1

قائمة الوثائق التي يجب إرفاقها بطلب الاعتماد

1- وثائق تتعلق بشركة التمويل التعاوني صاحبة طلب الاعتماد

- طلب الاعتماد الموجه إلى والي بنك المغرب، موقع على النحو الواجب من طرف مؤسسي الشركة؛
- نسخة من النظام الأساسي مصادق عليها (إذا كانت الشركة تم تأسيسها سلفاً) أو مشروع النظام الأساسي (إذا كانت الشركة في طور التأسيس)؛
- اتفاق أصحاب الأسهم/الحصص، عند الاقتضاء؛
- نسخة من شهادة القيد بالسجل التجاري، عند الاقتضاء؛
- التصريح أو التصريحات بالاككتاب في رأس مال الشركة ودفعه؛
- شهادة بنكية تثبت تحرير رأسمال الشركة بالكامل؛
- مشروع مدونة أخلاقيات شركة التمويل التعاوني؛
- التزام الممثل القانوني للشركة بمراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمنظمة لنشاط شركة التمويل التعاوني.

2- الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف أصحاب حصص رأس المال والمستفيدينالفاعلين

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين الذين يعتزمون حيازة 5% على الأقل، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من حقوق التصويت أو من رأسمال شركة التمويل التعاوني: نسخة من وثيقة إثبات الهوية صالحة ومستخرج من السجل العدلي وسيرة ذاتية تبين بالتفصيل التجربة التي يتوفر عليها صاحب الطلب في هذا الميدان؛
- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: تسمية الشركة ورأسمال الشركة، لاسيما مبلغه وتوزيعه حسب أصحاب الأسهم أو الحصص، وتنظيم الشركة وأنشطة المجموعة والفروع والمساهمات التي تحوزها وتجربة صاحب الطلب في هذا الميدان ونسخة من النظام الأساسي مصادق عليها (إذا كان الشخص الاعتباري تم تأسيسه سلفاً) أو مشروع النظام الأساسي (إذا كان الشخص الاعتباري في طور التأسيس) وشهادة القيد بالسجل التجاري للشخص الاعتباري. وبالنسبة للسنوات المالية الثلاث الأخيرة، حسابات الشركة وعند الاقتضاء الحسابات المجمعة مشهود على صحتها من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات، وكذا تقاريرهم؛

- الاستبيان الوارد في الملحق 2 مملوء وموقع على النحو الواجب من طرف أصحاب حصص رأس المال والمستفيدين الفعليين.

3- الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف مديري ومسيرى شركة التمويل التعاوني صاحبة الطلب

- تصريح بالشرف وفق النموذج الوارد في الملحق 3؛
- سيرة ذاتية تبين بالتفصيل التكوين الأساسي الذي تلقوه والشهادات المحصل عليها ومسمى المهام التي يمارسونها؛
- نسخة من وثيقة إثبات الهوية صالحة؛
- مستخرج من السجل العدلي. وبالنسبة للمسيرين غير المقيمين في المغرب، شهادة تقوم مقام مستخرج من السجل العدلي صادرة عن السلطة المختصة ببلد إقامة المسير؛
- الاستبيان الوارد في الملحق 4 مملوء وموقع على النحو الواجب من لدن المسيرين والمديرين.

يجب أن توجه هذه الوثائق والمستندات إلى بنك المغرب عند أي تغيير يطرأ على تركيبة أجهزة إدارة أو تسيير أو تدبير شركة التمويل التعاوني لأجل الموافقة.

* * *

الملحق 2

الاستبيان الواجب ملؤه من طرف أصحاب حصص رأس المال والمستفيدين الفعليين

يجب الإدلاء بالمعلومات المطلوبة أدناه من لدن أي شخص يعتزم حيازة 5% على الأقل، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من حقوق التصويت أو من رأسمال شركة التمويل التعاوني.

يجب أن تكون الأجوبة الواردة في الاستبيان أدناه مرفقة بجميع التوضيحات التي قد تفيد بنك المغرب. ويجب ملء جميع خانات الاستبيان. علاوة على ذلك، يجب على كل صاحب أسهم/حصص، أو شخص ذاتي أو مستفيد فعلي أو أي شخص ذاتي يمثل داخل أجهزة الإدارة مساهما يحوز، بشكل مباشر أو غير مباشر، على الأقل خمس حقوق التصويت في شركة تمويل تعاوني، أن يرفق سيرته الذاتية بالملف.

يجب ملء الاستبيان وتوقيعه على النحو الواجب من طرف المعني بالأمر أو، إذا تعلق الأمر بأشخاص اعتباريين، من طرف أحد وكلاء الشركة.

تسمية شركة التمويل التعاوني التي يتم الإدلاء لها بهذه المعلومات:	
.....	
هوية صاحب حصص رأس المال:	
.....	
<u>شخص ذاتي*</u>	<u>شخص اعتباري*</u>
الاسم العائلي والشخصي:	التسمية:
تاريخ ومكان الازدياد:	الشكل القانوني:
الجنسية:	الجنسية:
وثيقة إثبات الهوية صالحة:	العنوان:
العنوان:	<u>المسيرون**</u>
	الاسم العائلي والشخصي:
	تاريخ ومكان الازدياد:
	الجنسية:
	وثيقة إثبات الهوية صالحة:
	العنوان:

* إرفاق عدد من الجداول يعادل عدد أصحاب حصص رأس المال بالنسبة للأشخاص الاعتباريين أو الأشخاص الذاتيين أو هما معا.
 ** إعادة ملء هذا الجدول بالنسبة لكل مسير على حدى .

أسئلة موجهة الى صاحب حصص رأس المال /المستفيد الفعلي – شخص ذاتي :

1. ماهي الأهداف المتوخاة من تأسيس شركة التمويل التعاوني؟

2. ماهي النتائج المنتظرة من هذا التأسيس (تقديم جميع المعلومات المفيدة في هذا الشأن)؟

3. ما هو نوع علاقات الأعمال التي يمكن أن تنشأ بين صاحب حصص رأس المال وشركة التمويل التعاوني المزمع تأسيسها؟

4. ما هو مبلغ وطبيعة ذمة صاحب حصص رأس المال؟

5. ما هو مبلغ المساهمة المتوقعة ونسبتها وما يعادلها من حقوق التصويت؟

مبلغ المساهمة المتوقعة	النسبة المئوية	ما يعادلها من حقوق التصويت

6. الإشارة على الخصوص لجميع الاتفاقات الموجودة بين أصحاب الأسهم/ الحصص.

7. ما هو النشاط الذي يزاوله صاحب حصص رأس المال؟

8. هل سيكون صاحب حصص رأس المال حاضرا أو ممثلا في أجهزة إدارة شركة التمويل التعاوني؟

9. تقديم قائمة للانتدابات التي سبق للممثلين المستقبليين لأصحاب حصص رأس المال ممارستها داخل شركة التمويل التعاوني موضوع هذا الملف.

10. هل سبق لصاحب حصص رأس المال، أن كان موضوع عقوبة جنائية أو إدارية أو تأديبية، سواء داخل المغرب أو في بلدان أخرى خلال السنوات العشر الأخيرة؟ إذا كان الجواب بنعم، ما هي التكييفات المعتمدة من طرف السلطة أو السلطات المختصة؟ وما هي العقوبات التي صدرت في حقه، عند الاقتضاء؟ وهل مازالت هذه المسطرة جارية؟

11. المرجو الإدلاء بكل معلومة إضافية مفيدة لدراسة الملف.

أسئلة موجهة إلى صاحب حصص رأس المال – شخص اعتباري:

1. ماهي الأهداف المتوخاة من تأسيس شركة التمويل التعاوني؟
2. ما هو نوع علاقات الأعمال التي يمكن أن تنشأ بين صاحب حصص رأس المال وشركة التمويل التعاوني المزمع تأسيسها؟
3. ماهي النتائج المنتظرة من هذا التأسيس (تقديم جميع المعلومات المفيدة في هذا الشأن)؟
4. ما هو مبلغ المساهمة المتوقعة ونسبتها وما يعادلها من حقوق التصويت ؟

مبلغ المساهمة المتوقعة	النسبة المئوية	ما يعادلها من حقوق التصويت

5. الإشارة على الخصوص لجميع الاتفاقات الموجودة بين أصحاب الأسهم/الحصص.
6. ما هو النشاط الذي يزاوله صاحب حصص رأس المال؟
7. ما هو مبلغ وطبيعة ذمة صاحب حصص رأس المال ؟
8. إذا كان صاحب حصص رأس المال ينتمي إلى مجموعة، تقديم وصف لأهم المؤسسات التي تتكون منها المجموعة وكذلك الحسابات المجمعة الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة والإدلاء، بالإضافة إلى ذلك، بقائمة المساهمات المهمة في شركات التمويل التعاوني أو في شركات أخرى تزاول أنشطة صاحب حصص رأس المال.
9. هل سيكون صاحب حصص رأس المال حاضرا أو ممثلا في أجهزة إدارة شركة التمويل التعاوني؟

10. تقديم قائمة للانتدابات التي سبق للممثلين المستقبليين لصاحب حصص رأس المال ممارستها داخل شركة التمويل التعاوني موضوع هذا الملف.

11. هل سبق لصاحب حصص رأس المال أو لشركات من مجموعة شركاته، أن كانوا موضوع عقوبة جنائية أو إدارية أو تأديبية، سواء داخل المغرب أو في بلدان أخرى خلال السنوات العشر الأخيرة؟ إذا كان الجواب بنعم، ما هي التكييفات المعتمدة من طرف السلطة أو السلطات المختصة؟ وما هي العقوبات التي صدرت في حقهم، عند الاقتضاء؟ وهل مازالت هذه المسطرة جارية؟

12. الإدلاء بكل معلومة إضافية مفيدة لدراسة الملف.

"بصفتي، أصرح بصحة المعلومات المدلى بها وألتزم بإخبار بنك المغرب بأي تغيير يهم محتويات التصريح".

في، بتاريخ

توقيع صاحب حصص رأس المال
(أو ممثله)

* * *

الملحق 3

تصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله،
الحامل ل:

- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية¹ رقم صالحة إلى غاية
- بطاقة الإقامة² رقم صالحة إلى غاية
- جواز السفر رقم صالح إلى غاية

المقيم في
صاحب أسهم أو الحصص في حدود
.....
.....

المزاوول لوظيفة داخل شركة (تسمية شركة التمويل التعاوني)، أصرح
بشرفي أنني لم أكن أبدا موضوع:

1. إدانة بموجب حكم نهائي من أجل جنائية أو من أجل إحدى الجناح المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من مجموعة القانون الجنائي؛
2. إدانة بموجب حكم نهائي من أجل مخالفة التشريع المتعلق بالصرف؛
3. إدانة بموجب حكم نهائي عملا بالتشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب؛
4. إسقاط للأهلية التجارية بموجب أحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة، ولم يرد إلي الاعتبار؛
5. إدانة بموجب حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة؛
6. التشطيب، لأسباب تأديبية، من إحدى المهن التي ينظمها القانون، ولم يرد إلي الاعتبار؛
7. إدانة بموجب حكم نهائي عملا بالتشريع بمكافحة غسل الأموال؛

¹ بالنسبة للأشخاص من جنسية مغربية

² بالنسبة للأشخاص من جنسيات أخرى

8. إدانة بموجب حكم نهائي عملا بمقتضيات المادة 66 من القانون سالف الذكر رقم 15.18؛
9. إدانة بموجب حكم صادر عن محكمة أجنبية اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المشار إليها أعلاه.

علاوة على ذلك، أصرح أيضا بشرفي أنه لم يسبق أن صدر حكم التصفية القضائية في حق أي مؤسسة أو شركة تمويل تعاوني كنت أسيرها بالمغرب أو خارجه أثناء مزاولة وظائفني بها، دون أن يرد إلي الاعتبار.

ومن جانب آخر، ألتزم بإخبار بنك المغرب، على الفور، بأي تغيير قد يطرأ على وضعيتي أو وضعيت أي شركة أسيرها، وذلك بالنظر إلى أحكام المادة 7 من القانون سالف الذكر رقم 15.18.

في، بتاريخ

التوقيع

* * *

الملحق 4

الاستبيان الواجب ملؤه من طرف المتصرفين والمسيرين

[1] تسمية شركة التمويل التعاوني التي يتم الإدلاء لها بهذه المعلومات:
[2] هوية المتصرف أو المسير *: - الاسم العائلي والشخصي: - تاريخ ومكان الازدياد: - الجنسية: - العنوان الشخصي: - مسمى الوظيفة: - تاريخ التعيين:

(*) إرفاق عدد من الجداول يعادل عدد المديرين أو المسيرين.

1. ما هو نطاق الوظيفة التي ستزاولونها ؟
2. بالنسبة لكل وظيفة زاولتموها خلال السنوات العشر الأخيرة، ما هي المسؤوليات التي تقلدتموها بشكل فعلي؟
3. هل سبق لكم أن مارستم مهامها لها علاقة بالنشاط المزمع مزاولته؟
4. هل أنتم صاحب أسهم/حصص مهم في مقولة أخرى؟ إذا كان الجواب بنعم، ذكر اسم هذه المقاولات ونشاطها وكذا مبلغ مساهمتكم فيها.
5. هل سبق لإحدى المقاولات التي مارستم فيها مهامكم أو توليتم فيها مسؤوليات خلال السنوات العشر الأخيرة أو كنتم صاحب أسهم / حصص مهم فيها أن كانت، حسب علمكم، موضوع إدانة جنائية أو عقوبة إدارية أو تأديبية أو مسطرة تتعلق بالتسوية أو التصفية القضائية؟ إذا كان الجواب بنعم، هل مازالت هذه المسطرة جارية؟

6. من بين المقاولات التي تتولون فيها مسؤوليات، أو التي أنتم فيها صاحب أسهم / حصص مهم، ما هي المقاولات التي قد تكون لها علاقات عمل هامة مع شركة التمويل التعاوني المذكورة في هذا الاستبيان أو التي يمكن أن تستفيد من التمويل من طرف هذه الأخيرة؟

7. بالموازاة مع الوظائف المذكورة في هذا الملف، ما هي المؤسسات الأخرى التي من المرتقب أن تواصلوا مزاولة وظائف أخرى بها؟ (الإشارة عند الاقتضاء إلى الانتدابات التي قد ينشأ عنها تضارب مصالح، وكذا الإشارة للتدابير التي تعتزمون اتخاذها لتدارك هذا الأمر).

8. هل مارستم خلال السنوات العشر الأخيرة مهاما داخل مقولة رفض مراقبو حساباتها أو المراقبون القانونيون الاشهاد بصحة حساباتها، أو أرفقوا إشهادهم عليها بتحفظات أو ملاحظات؟

9. هل صدر في حقكم خلال السنوات العشر الأخيرة أي عقوبة إدارية أو تأديبية من طرف سلطة مهنية أو إجراء يتعلق بالتوقيف أو الطرد من تنظيم مهني في المغرب أو في الخارج؟ إذا كان الجواب بنعم، هل مازالت هذه المسطرة جارية؟

10. هل سبق أن تم طردكم من العمل بسبب خطأ مهني؟ (تقديم جميع التوضيحات المفيدة عند الاقتضاء).

11. الإدلاء بجميع المعلومات الإضافية المفيدة لدراسة الملف.

"بصفتي أصرح بصحة المعلومات المدلى بها وألتزم بإخبار بنك المغرب فورا بأي تغيير يهم محتويات هذا الملف"

في، بتاريخ

التوقيع

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2446.22 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 4/و/2022 المتعلق بالمراقبة الداخلية لشركة التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة «القرض» أو فئة «التبرع».

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولا سيما المادة 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 24 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 4/و/2022 المتعلق بالمراقبة الداخلية لشركة التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة «القرض» أو فئة «التبرع»، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 4/و/2022 يتعلق بالمراقبة الداخلية لشركة التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة «القرض» أو فئة «التبرع»

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولا سيما المادة 34 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022 ؛

يحدد في هذا المنشور الشروط التي يجب على شركة التمويل التعاوني المشار إليها بعده بـ «الشركة» التي تنجز عمليات من فئة «القرض» أو فئة «التبرع» أن تتوفر وفقها على نظام للمراقبة الداخلية.

الباب الأول

الإطار العام للمراقبة الداخلية

المادة الأولى

يتمثل نظام المراقبة الداخلية في مجموعة من المنظومات التي تهدف لضمان حسن القيام، بصفة مستمرة، بما يلي :

- التحقق من العمليات والمساطر الداخلية ؛

- قياس المخاطر والتحكم فيها ورقابتها ؛

- فعالية أنظمة الإعلام والتواصل.

المادة 2

تسهر الشركة على التأكد من ملائمة وسائل ونظم ومساطر مراقبتها الداخلية لحجمها وطبيعتها وحجم أنشطتها.

الباب الثاني

حكمة نظام المراقبة الداخلية

المادة 3

يتولى جهاز إدارة الشركة مسؤولية الموافقة على نظام المراقبة الداخلية والرقابة عليه. ولهذا الغرض، يجب عليه بالخصوص :

- الموافقة على الاستراتيجية المتعلقة بالمخاطر ؛

- التأكد من وضع هيكل تنظيمي ملائم وتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية لتفعيل نظام المراقبة الداخلية ؛

- القيام، مرة في السنة على الأقل، بدراسة النشاط ونتائج المراقبة الداخلية ؛

- التأكد من محافظة الشركة على علاقات منتظمة مع بنك المغرب.

المادة 4

يحدث جهاز إدارة الشركة المؤسسة في شكل شركة مساهمة لجنة للتدقيق والمخاطر تتولى وفق مقتضيات المادتين 5 و 6 أدناه مساعدته في مجال المراقبة الداخلية وتبدير المخاطر. ويجب أن تخضع اللجنة لميثاق ونظام داخلي يحدد انتدابها وتركيبها ومجال عملها وقواعده.

المادة 8	المادة 5
يحدد جهاز الإدارة قواعد التنظيم والتسيير الخاصة به وينجز تقييمات منتظمة ومضبوطة لأدائه وأداء كل عضو من أعضائه.	يجب أن يتوفر أعضاء جهاز الإدارة ولجنة التدقيق والمخاطر، سواء بشكل فردي أو جماعي، على الخبرة والكفاءة الملائمتين.
يسهر جهاز الإدارة على ضبط وتنفيذ سياسة ومساطر الوقاية من حالات تضارب المصالح الحقيقي أو المحتمل ومعالجته، ويجب أن تحدد، على الأقل، العناصر التالية :	المادة 6
- مسؤولية أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير، أثناء مزاولة انتداباتهم، في إشعار جهاز الإدارة بأي تضارب محتمل للمصالح مع الشركة أو مع المقاولات التابعة لها أو المشاريع المعروضة للتمويل. ويجب أن يتمتع هؤلاء الأعضاء عن المشاركة في المداولات وعمليات التصويت المتعلقة بها ؛	تتمثل اختصاصات لجنة التدقيق والمخاطر، على الخصوص، فيما يلي :
- مسؤولية جميع مستخدمي الشركة في إشعار جهاز إدارتها بأي تضارب محتمل للمصالح مع الشركة أو مع المقاولات التابعة لها أو المشاريع المعروضة للتمويل ؛	- تقييم جودة نظام المراقبة الداخلية ؛
- سيرورة دراسة جهاز الإدارة لأي نشاط أو معاملة يعتزم أحد أعضائه أو أعضاء جهاز التسيير أو أحد مستخدمي الشركة القيام به والذي من شأنه أن يؤدي إلى وجود حالة تضارب المصالح، والموافقة عليها ؛	- تقييم ملاءمة التدابير التصحيحية المتخذة أو المقترحة لسد الثغرات أو أوجه القصور التي يتم الكشف عنها في نظام المراقبة الداخلية ؛
- أمثلة عن حالات تضارب المصالح التي قد تنشأ في إطار ممارسة مختلف الأنشطة داخل الشركة ؛	- تقييم جودة منظومة قياس المخاطر على مستوى الشركة والتحكم فيها ومراقبتها ؛
- معايير ملائمة تؤثر المعاملات مع الأطراف المرتبطة ؛	- تقديم التوصية بتعيين مراقب للحسابات ؛
- تحديد واضح لحدود مسؤولية أعضاء جهاز الإدارة وتحديد لمبادئ تفويض السلطة ؛	- التحقق من مصداقية وصحة المعلومات المالية الموجهة لجهاز الإدارة وللأغيار ؛
- كفاءات معالجة حالات عدم التطابق مع السياسات والمساطر التي تنص، بالخصوص على التدابير المتخذة لتحديد حالات تضارب المصالح وإعداد التقارير المتعلقة بها وتسويتها وأرشفتها.	- الاطلاع على تقارير الأنشطة وتوصيات وظائف التدقيق الداخلي ومراقبي الحسابات وبنك المغرب وعند الاقتضاء، كل سلطة أخرى مختصة وكذا على التدابير التصحيحية المتخذة.
يجب أن يكون احترام السياسات والمساطر المذكورة موضوع تدقيق بوتيرة منتظمة.	تعقد لجنة التدقيق والمخاطر اجتماعا واحدا على الأقل في السنة. ويمكن أن تكون هذه الوتيرة ربع سنوية أو نصف سنوية إذا كان حجم الشركة يبرر ذلك.
الباب الثالث	المادة 7
منظومة التحقق من العمليات والمساطر الداخلية	يعتبر جهاز التسيير مسؤولا عن إعداد ووضع منظومات المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر. ولهذه الغاية، يجب عليه، على الخصوص :
المادة 9	- إعداد الهيكل التنظيمي الملائم وتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية لتفعيل نظام المراقبة الداخلية ؛
يجب أن تمكن منظومة التحقق من العمليات والمساطر الداخلية الشركة من التأكد، في ظروف جيدة من السلامة والمصداقية والشمولية، على الخصوص مما يلي :	- ضمان إخبار جهاز الإدارة بكل المعلومات والمعطيات ذات الأهمية والضرورية لاتخاذ القرار ؛
- مطابقة العمليات المنجزة والتنظيم والمساطر الداخلية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا للمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية ؛	- التأكد، بشكل دائم، من حسن السير العام لمنظومات المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر واتخاذ التدابير الضرورية في الوقت المناسب لتدارك أي نقص أو أوجه قصور يتم الكشف عنها ؛
	- العمل على احترام المبادئ الأخلاقية والمهنية وكذلك مراعاة الممارسات السليمة في مجال الحكامة ؛
	- المحافظة على علاقات منتظمة مع بنك المغرب.

المادة 13

يجب أن تُمكن منظومات قياس المخاطر والتحكم فيها ورقابتها من التعرف على جميع المخاطر التي تتعرض لها الشركة، ولا سيما التشغيلية منها والقانونية والتكنولوجية وتلك المتعلقة بعدم المطابقة والجريمة السيبرانية وبالنموذج وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 14

يمكن أنظمة التحليل المشار إليها في المادة 12 أعلاه الشركة من قياس وتدير جميع الأسباب وكافة الآثار الهامة للمخاطر، ومن التوفر على خريطة للمخاطر تحدد وتقيم المخاطر التي تتعرض لها الشركة بالنظر إلى العوامل الداخلية والخارجية.

تشمل العوامل الداخلية على وجه الخصوص درجة تعقيد التنظيم وطبيعة الأنشطة المزاولة وجودة المستخدمين والأنظمة. تشمل العوامل الخارجية على الخصوص الظروف الاقتصادية والتطورات التنظيمية.

المادة 15

يجب تحيين خريطة المخاطر التي يتم إعدادها، على الأقل مرة في السنة، مع الأخذ بالاعتبار جميع المخاطر المتعرض لها، وتقييم ملاءمتها بالمقارنة مع تطورات النشاط وتحديد التدابير التي تمكن من التحكم فيها.

المادة 16

تقوم الشركة بصفة دورية بدراسة منظومات قياس المخاطر والتحكم فيها ورقابتها، من أجل التأكد من ملاءمتها وشموليتها بالنظر إلى حجم الشركة وطبيعة ومدى تعقيد المخاطر المرتبطة بنموذجها وبأنشطتها.

يتولى جهاز التسيير تنظيم الدراسة المذكورة وتديرها وإنجازها.

المادة 17

يجب أن تتوفر الشركة على مخطط لاستمرارية النشاط يمكنها من ضمان السير المستمر لأنشطتها ومعالجة المخاطر وتقليل الخسائر، في حال حدوث اضطرابات ناجمة عن أحداث كبرى ترتبط بالمخاطر التشغيلية.

- احترام المساطر المتعلقة باتخاذ القرارات والمخاطر ومعايير التدبير التي تحددها الأجهزة المختصة ؛

- جودة المعلومة المحاسبية والمالية التي يتم نشرها على المستوى الداخلي والخارجي ؛

- شروط تقييم المعلومة وتسجيلها وحفظها وتوفيرها ؛

- جودة أنظمة الإعلام والتواصل ؛

- تنفيذ التدابير التصحيحية المقررة داخل آجال معقولة ؛

- تحديد المخاطر التي تتعرض لها شركات التمويل التعاوني، كما هي محددة في المادة 13 أدناه، وقياسها ورقابتها.

المادة 10

يجب أن تتوفر الشركة على دليل يوضح نظام المراقبة الداخلية الذي يهدف إلى تحديد المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها.

المادة 11

تقوم الشركة بوضع مهام مستقلة لرقابة المخاطر وتديرها. ويجب أن توفر لهذه المهام الموارد البشرية الملائمة لحجم الشركة ولطبيعة ودرجة تعقيد أنشطتها قصد القيام بما يلي :

- التأكد بواسطة منظومات ملائمة يتم تنفيذها بشكل دائم من مصداقية العمليات المنجزة وسلامتها، ومن احترام المساطر ؛

- تزويد أجهزة التسيير والإدارة، بشكل منتظم، بتقرير يلخص أهم نقاط الضعف التي تم رصدها، من أجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة ؛

- إخبار جهاز الإدارة بمدى تقدم تنفيذ التدابير التصحيحية المقررة.

الباب الرابع

منظومة قياس المخاطر والتحكم فيها ورقابتها

المادة 12

تضع الشركة منظومات لقياس المخاطر وأنظمة تحليل تتلاءم مع حجمها وطبيعة وحجم عملياتها. ويجب أن تكون المنظومات والأنظمة المذكورة مقسمة حسب المخاطر، وموثقة ومصادقا عليها من طرف جهاز الإدارة، وأن تحين سنويا إذا اقتضى الأمر.

- تقييم مدى توفر المتعهد الخارجي على مخططات استعجالية تتناسب مع المتطلبات الذاتية للشركة فيما يخص استمرارية النشاط ؛

- ضرورة إخبار الشركة من طرف المتعهد الخارجي بأي حدث يمكن أن يؤثر بشكل مهم على قدرته على مواصلة الأنشطة المسندة إليه بشكل فعال ومطابق للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ؛

- اتخاذ التدابير الملائمة للإلزام مقدم الخدمات بحماية المعلومات السرية للشركة وحاملي المشاريع والمساهمين ضد إفشائها إلى الأشخاص غير المرخص لهم بذلك.

المادة 21

تخضع الشركة لمقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2017 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان. ولهذه الغاية، يتعين على الشركة وضع منظومة لليقظة والرقابة الداخلية تمكن من قياس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتحكم فيها ورقابتها.

يجب أن تكون هذه المنظومة ملائمة لخصوصية المخاطر وحجم الشركة وكذا طبيعة وحجم أنشطتها.

المادة 22

تضع الشركة مساطر لتلقي ومعالجة شكايات الزبناء ومعالجتها وتحديد أجل معالجتها.

يجب على الشركة دراسة شكايات الزبناء في الوقت المناسب والإعلان عن نتائج دراستها داخل أجل معقول. كما يجب عليها الاحتفاظ بتسجيل لجميع الشكايات المتوصل بها وللإجراءات التي اتخذت بشأنها.

الباب الخامس

نظام المعلومات

المادة 23

يجب أن تتوفر الشركة على أنظمة معلومات فعالة وموثوق بها وملائمة.

ولهذا الغرض يجب مراقبة أنظمة المعلومات بكيفية تمكن من التأكد من :

- التقييم الدوري لمستوى سلامة أنظمة المعلومات والتأكد من اتخاذ التدابير التصحيحية، عند الاقتضاء ؛

المادة 18

تحدد الشركة مساطر إعلام المسيرين، كل ثلاثة أشهر على الأقل، بشأن احترام حدود المخاطر، ولا سيما عند احتمال بلوغ الحدود الإجمالية.

يحدد جهاز إدارة الشركة كفاءات التواصل والوتيرة التي يتم وفقها إعلام مسيري الشركة بالمعلومات المبينة في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 19

يقصد بالأنشطة المسندة إلى متعهدين خارجيين تلك التي تعهد بها الشركة إلى الغير، بصفة دائمة، من أجل إنجاز خدمات.

يجب الحصول على الموافقة المسبقة لبنك المغرب بشأن كل مشروع يخص إسناد أنشطة تدخل في نطاق اعتماد الشركة أو بشأن كل تقديم خدمات يؤثر بشكل مهم على التحكم في المخاطر.

يمكن لبنك المغرب أن يطلب في كل وقت وحين الولوج إلى المعلومات المتعلقة بالأنشطة المسندة. وتتخذ الشركة التدابير الضرورية للتأكد من ذلك.

تخضع عمليات الإسناد السحابي من قبل الشركة للقواعد الدنيا الصادرة عن بنك المغرب والمطبقة على مؤسسات الائتمان فيما يخص الإسناد إلى الخدمات الرقمية السحابية (Cloud). ويمكن ملائمة تطبيق هذه القواعد بالنظر إلى حجم هذه الشركة.

المادة 20

من أجل إسناد هذه الأنشطة، يجب على الشركة أن تراعي ما يلي :

- اختيار المتعهد الخارجي مع اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين، أخذا بعين الاعتبار وضعيته المالية وسمعته وقدراته التقنية والتدبيرية. ولهذا الغرض، يتعين إيلاء عناية خاصة لخطر التبعية الذي يظهر حينما تسند بعض الأنشطة أو الوظائف إلى متعهد واحد لمدة طويلة ؛

- وضع سياسة مضبوطة لتقييم ومراقبة المخاطر المرتبطة بالإسناد بالعلاقات مع المتعهدين الخارجيين ؛

- تدبير الأنشطة المسندة في إطار عقود مكتوبة تحدد بوضوح جميع الجوانب المادية لاتفاق الإسناد الخارجي للأنشطة، ولا سيما حقوق ومسؤوليات جميع الأطراف وانتظاراتهم ؛

- التأكد من كون جميع اتفاقات الإسناد لا تقلص من قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه حاملي المشاريع والمساهمين وتجاه بنك المغرب ؛

وعلى القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات
المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193
بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 24
منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2022 المتعلق
بشكل ومحتوى التقرير السنوي المعد من لدن شركات التمويل
التعاوني التي تنجز عمليات من فئة «القرض» أو فئة «التبرع»، كما
هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2022

يتعلق بشكل ومحتوى التقرير السنوي المعد من لدن شركات
التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة «القرض»
أو فئة «التبرع»

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442
(22 فبراير 2021)، ولا سيما المادة 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في
16 ماي 2022 ؛

يحدد بموجب هذا المنشور شكل ومحتوى التقرير السنوي للنشاط
الذي يتعين على شركة التمويل التعاوني المشار إليها بعده بـ «الشركة»
إعداده بالنسبة لكل منصة تمويل تعاوني من فئة «القرض» أو فئة
«التبرع» تقوم بتسييرها، والمشار إليها بعده بـ «المنصة».

المادة الأولى

يجب على الشركة، بالنسبة للمنصات التي تسييرها، إعداد تقرير
سنوي للنشاط، يشار إليه بعده بـ «التقرير»، طبقا لمقتضيات هذا
المنشور.

- التوفر على مساطر الإغائة المعلوماتية لضمان استمرار الاستغلال
في حال وجود صعوبات في تشغيل الأنظمة المعلوماتية ؛

- توفر الشركة على نظام الاحتياط والحفظ المعلوماتي قصد
استرجاع المعطيات في حال وقوع حادث، خاصة تلك المتعلقة
بالتقنيات الممنوحة (الجدول الزمني للتسديد، الأقساط غير
المؤداة والمعطيات المتعلقة بالمقرضين وبجمالي المشاريع، ...) ؛

- الحفاظ على سلامة وسرية المعلومات في جميع الظروف.

المادة 24

تعد الشركة، مرة واحدة في السنة على الأقل، تقريرا حول
أنشطة المراقبة الداخلية، وتوجهه إلى جهاز الإدارة وإلى لجنة التدقيق
والمخاطر.

يتطرق هذا التقرير إلى أنشطة ونتائج المراقبة الداخلية وتدير
المخاطر، ويقدم معلومات تتعلق باستمرارية النشاط.

يجب توجيه نسخة من هذا التقرير إلى بنك المغرب في 31 من شهر
مارس الذي يلي نهاية السنة المالية على أبعد تقدير.

المادة 25

يتعين على الشركة أن تقدم في التقرير المشار إليه في المادة 24
أعلاه أو على أي دعامة أخرى ملائمة معلومات تتعلق بسياساتها فيما
يخص تضارب المصالح.

المادة 26

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2447.22 صادر في 7 محرم 1445
(25 يوليو 2023) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب
رقم 5/و/2022 المتعلق بشكل ومحتوى التقرير السنوي المعد
من لدن شركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة
«القرض» أو فئة «التبرع».

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)،
ولا سيما المادة 33 منه ؛

المادة 2

يجب أن يحتوي التقرير المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على الأقل على عناصر المعلومات التالية :

- قائمة بالمشاريع وبيان توصيفي لها ؛
- المبلغ الإجمالي للتمويلات في شكل قروض أو تبرعات ؛
- توزيع القروض حسب المناطق الجغرافية وقطاع النشاط، وطبيعة المستفيدين (شخص ذاتي / شخص اعتباري) ؛
- عدد المشاريع التي تم التوصل بها ومبلغها الإجمالي وتلك التي تم انتقاؤها وتمويلها خلال السنة ؛
- التفاصيل المتعلقة بمصادر تمويل المشاريع مع توضيح ما قدمه حاملو المشاريع والمساهمات ؛
- مآل المشاريع الممولة ؛
- تعاليق وشروحات ضرورية لفهم المعلومات سألقة الذكر.

يجب أيضا توفير معطيات حول تطور المعلومات المشار إليها في البنود من 2 إلى 5 أعلاه خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة أو منذ بدء النشاط إذا كان تاريخ البدء أقل من ثلاث (3) سنوات.

المادة 3

تقوم الشركة بنشر التقرير على المنصة التي تسيورها داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر الموالية لاختتام السنة المالية التي تم برسمها إعداد التقرير.

المادة 4

يتعين على الشركة وضع منظومة تمكنها من التأكد من احترام كفاءات نشر عناصر المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه والتحقق من موثوقيتها.

المادة 5

يحدد بنك المغرب نماذج التقارير المتعلقة بمنصات التمويل التعاوني.

المادة 6

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2448.22 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 6/و/2022 المتعلق بكفاءات إخبار المساهمين من قبل حامل المشروع، بعد اختتام عملية التمويل الخاصة بفترة «القرض» أو بفترة «التبرع».

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولا سيما المادة 47 منه ؛

وعلى القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادة 24 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 6/و/2022 المتعلق بكفاءات إخبار المساهمين من قبل حامل المشروع، بعد اختتام عملية التمويل الخاصة بفترة «القرض» أو بفترة «التبرع»، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 6/و/2022 يتعلق بكفاءات إخبار المساهمين من قبل حامل المشروع، بعد اختتام عملية التمويل الخاصة بفترة «القرض» أو بفترة «التبرع»

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولا سيما المادة 47 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022 ؛

يتعين على حامل المشروع أن يقدم كافة المعلومات والتعليقات الضرورية لفهم هذه الصعوبات من قبل المساهمين وأن يكون قادراً على تقييم تأثيراتها، لا سيما على الوضع المالي للمشروع.

كما يجب على حامل المشروع تقديم المعلومات بشأن المقاربة المتبعة من أجل إيجاد الحلول لهذه الصعوبات.

المادة 5

يتعين على حامل المشروع أن يكون قادراً على تقييم الصعوبات التي قد تعترض المشروع خلال مراحل تقدمه، وكذا المقاربات المقترحة لمعالجتها.

المادة 6

يجب تحيين عناصر المعلومات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بشكل دوري.

يتعين على حامل المشروع موافاة شركة التمويل التعاوني بهذه المعلومات وفق وتيرة تأخذ بالاعتبار مدة المشروع أو أهميته أو هما معا، وعلى الأقل كل ستة أشهر.

يجب أن توضع أول وضعية مالية للمشروع رهن إشارة المساهمين ثلاثة (3) أشهر بعد انطلاقة المشروع.

المادة 7

يتعين على حامل المشروع أن يضع رهن إشارة المساهمين المعلومات المتعلقة بكل تغيير مهم يطرأ على المشروع فور حدوثه.

المادة 8

يقدم حامل المشروع للمساهمين عناصر معلومات تكميلية، بمبادرة منه أو بناء على طلب منهم، من خلال منصة التمويل التعاوني.

المادة 9

يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تتوفر على مساطر تمكنها من تقييم كفاءات تقديم صاحب المشروع للمعلومات المحددة في هذا المنشور والتأكد من موثوقيتها.

المادة 10

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

يحدد بموجب هذا المنشور كفاءات إخبار المساهمين من قبل حامل المشروع، بعد اختتام عملية التمويل الخاصة بفئة «القرض» أو بفئة «التبرع».

المادة الأولى

يتعين على حامل المشروع أن يضع رهن إشارة المساهمين، بعد اختتام عملية التمويل، على الخصوص من خلال منصة التمويل التعاوني، المعلومات المتعلقة بتقدم نشاط المشروع ووضعه المالي والصعوبات التي تعترضه، عند الاقتضاء، كما هي محددة في المواد 2 إلى 4 أدناه.

ينبغي أن تكون المعلومات المقدمة واضحة وصحيحة وغير مضللة وأن يكون الولوج إليها يسيراً.

المادة 2

تتمثل عناصر المعلومات الدنيا المتعلقة بتقدم نشاط المشروع فيما يلي :

- التقدم المحرز في المشروع مقارنة مع الجدول الزمني التوقعي المشار إليه في مذكرة تقديم المشروع ؛
- نسبة استخدام الأموال التي تم جمعها بالنظر إلى الجدول الزمني التوقعي السالف ذكره وكذا وجهة هذه الأموال ؛
- النشاط المرتقب خلال 12 شهراً الموالية ؛
- مصادر التمويل الأخرى للمشروع، مثل الاستدانة البنكية.

المادة 3

تتمثل عناصر المعلومات الدنيا المتعلقة بالمشروع فيما يلي :

- رقم المعاملات الذي يحققه المشروع ؛
- التكاليف المترتبة عليه، بما في ذلك التكاليف الاستثنائية ؛
- المردودية المحققة مقارنة بتلك المتوقعة في مذكرة تقديم المشروع.

المادة 4

يتعين على حامل المشروع أن يقدم المعلومات المتعلقة بالصعوبات التي تعترضه طيلة فترة تنفيذ المشروع، إن وجدت.

ويمكن أن تكون هذه الصعوبات ذات صبغة تجارية أو تشغيلية أو مالية أو قانونية أو تقنية أو اقتصادية أو متعلقة بالظرفية أو من أي نوع آخر.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2449.22 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 7/و/2022 المتعلق بالوثائق والمعلومات التي يتعين على شركات التمويل التعاوني موافاة بنك المغرب بها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولا سيما المادة 56 منه ؛

وعلى القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 24 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 7/و/2022 المتعلق بالوثائق والمعلومات التي يتعين على شركات التمويل التعاوني موافاة بنك المغرب بها، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 7/و/2022

يتعلق بالوثائق والمعلومات التي يتعين على شركات التمويل التعاوني موافاة بنك المغرب بها

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولا سيما المادة 56 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022 ؛

يحدد بموجب هذا المنشور الوثائق والمعلومات التي يتعين موافاة بنك المغرب بها من طرف شركات التمويل التعاوني التي تقوم بعمليات من فئة «القرض» أو فئة «التبرع».

المادة الأولى

يتعين على شركات التمويل التعاوني التي تقوم بعمليات من فئة «القرض» أو فئة «التبرع» موافاة بنك المغرب بالوثائق والمعلومات المتعلقة بها التالية :

- تركيبة رأس المال ؛
- المعلومات المتعلقة بمنصة أو منصات التمويل التعاوني المسيرة، المسماة أدناه «المنصات»، والأموال التي تم جمعها والمشاريع الممولة ؛
- التقرير السنوي للنشاط ؛
- تقارير التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي وتقرير مراقب الحسابات ؛
- القوائم التركيبية مشهود على صحتها من طرف مراقب الحسابات ؛
- التقارير المعدة عقب إبرام عقود إسناد مهمة ؛
- المعلومات المتعلقة بتقييم موارد وقدرات شركة التمويل التعاوني على تقديم خدمات التمويل.

المادة 2

يجب على شركات التمويل التعاوني موافاة بنك المغرب بتقرير يتضمن العناصر التالية :

- قائمة بعمليات المراقبة التي قامت بها شركة التمويل التعاوني ؛
- تقرير حول حالات خرق مقتضيات مدونة الأخلاقيات أو رصد حالات محتملة لتضارب المصالح ؛
- تقرير حول نشاط مؤسسة الائتمان الماسكة للحسابات، في إطار عقد تقديم الخدمة ؛
- تقرير حول الحوادث التقنية التي قد تصيب منصة أو منصات التمويل التعاوني المسيرة، وكيفية معالجتها وحلها ؛
- قائمة بالشكايات المتوصل بها (تاريخها وطبيعتها ومصدرها ووصفها ووضع الشكاية والمعالجة المنجزة والمآل).

المادة 3

تقوم شركات التمويل التعاوني بموافاة بنك المغرب، وفق الشروط التي يحددها هذا الأخير، بتقرير دوري يتعلق بما يلي :

- الشروط المطبقة على عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض» ؛
- كيفية تحديد مستويات سعر الفائدة.

المادة 4

يجب على شركات التمويل التعاوني موافاة بنك المغرب فوراً بأي واقعة أو حدث أو معلومة قد يؤثر على تنظيمها أو ممارستها لنشاطها أو هما معاً، ومنها على الخصوص :

- أي تغيير يطرأ على تركيبة رأس المال ؛
- أي تغيير مهم المسير أو عضو من أعضاء أجهزة الحكامة أو هما معاً ؛
- أي تغير تقني مهم يؤثر على المنصة أو المنصات المسيرة (تطورات تكنولوجية أو تثبيت نسخ جديدة، ...).

المادة 5

يجوز لبنك المغرب، في إطار ممارسة مهامه المتعلقة بالمراقبة، طلب أي معلومات أو وثائق إضافية يراها ضرورية.

المادة 6

يحدد بنك المغرب محتوى الوثائق والمعلومات المحددة في هذا المنشور ونموذجها ودعاماتها وكذا دورية وأجال إرسالها إليه.

المادة 7

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وعلى القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 24 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 8/و/2022 المتعلق بشروط وكيفية إنجاز عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض»، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 8/و/2022

يتعلق بشروط وكيفية إنجاز عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض»

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولا سيما المادة 50 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022 ؛

يحدد بموجب هذا المنشور شروط وكيفية إنجاز عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض».

المادة الأولى

يتعين على شركة التمويل التعاوني المشار إليها بعده بـ «الشركة»، فيما يخص كل مشروع، أن تضع رهن إشارة المساهمين، من خلال منصة التمويل التعاوني، المشار إليها بعده بـ «المنصة»، بالنسبة لفئة «القرض» المعلومات الدنيا التالية :

- وصف للمشروع الممول ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2450.22 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 8/و/2022 المتعلق بشروط وكيفية إنجاز عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض».

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولا سيما المادة 50 منه ؛

المادة 5

- قبل إبرام أي عقد مرتبط بعملية تمويل تعاوني من فئة «القرض»، يجب على المساهم أن يؤكد اطلاعه وقبوله بما يلي :
- العناصر المشار إليها في المادة الأولى والمادة 2 أعلاه ؛
 - الشروط المالية المتعلقة بعملية التمويل المعنية ؛
 - شروط وضع الأموال رهن تصرف حامل المشروع ؛
 - المخاطر المحتملة ذات الصلة بالتمويل التعاوني والمخاطر الخاصة المرتبطة بعملية القرض ولا سيما مخاطر الفشل المرتبطة بالمشروع أو بحامل المشروع والخسارة الكلية أو الجزئية للمساهمات.

المادة 6

- يجب على الشركة أن تحدد في عقد التمويل من فئة «القرض» خصائص العمولات التي ستحصل عليها مقابل تغطية خدماتها وكذا كفاءات احتسابها.

المادة 7

- يجب على الشركة أن تنشر على المنصة وتبين في كافة الوثائق التعاقدية الموجهة إلى المساهمين الشروط المطبقة فعلياً على عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض».

المادة 8

- يجب على الشركة أن تتأكد من توقيع العقود من لدن الأطراف ومن وضع الأموال رهن التصرف الفعلي في الحساب البنكي المرتبط بالعملية.

المادة 9

- يجب على الشركة إخبار المساهمين وحامل المشروع بإنجاز عملية التمويل، وعند الاقتضاء، الجمع الفعلي للأموال.

المادة 10

- تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

- معلومات حول حامل المشروع، ولا سيما مؤهلاته وتجربته المهنية وعند الاقتضاء، المشاريع المنجزة سابقاً وكذا أية معلومة مفيدة ذات الصلة ؛
- معلومات حول الإنجازات التجارية والمالية لحامل المشروع في الحالة التي تكون الغاية من التمويل المستهدف تطوير نشاط قائم ؛
- خصائص عملية التمويل، ويتعلق الأمر بمبلغ القرض ونسبة الفائدة وعند الاقتضاء، مدة القرض وكفاءات تسديده ؛
- خطة عمل المشروع، في أفق متعدد السنوات، تبرز المداخل والتكاليف والنتائج التوقعية وكذا التدفقات المالية والقدرة على ضمان تسديد المساهمات التي تم جمعها عبر المنصة ؛
- أبرز المؤشرات المالية التوقعية من حيث المردودية وسداد الاقتراض المحصل عليه عن طريق المنصة ؛
- هوية المؤسسة الماسكة للحساب ورقم الحساب البنكي المرتبط بالمشروع.

المادة 2

- يجب على الشركة أن تقدم، بالنسبة لكل عملية تمويل تعاوني من فئة «القرض»، عناصر المعلومات المتعلقة بما يلي :
- المخاطر المرتبطة بهذه العملية، ولا سيما مخاطر الخسارة الكلية أو الجزئية للأموال المقترضة والتي قد يتحملها المساهمون، في حالة وجود صعوبات تعترض حامل المشروع ؛
 - مؤشر فشل المشاريع المعروضة على المنصة كما هو منصوص عليه في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

- يجب على الشركة أن تضع رهن إشارة حاملي المشاريع، من خلال المنصة، أداة تمكّنهم من تقييم قدرتهم على إعادة التمويل حسب المبلغ المصرح به عن مواردهم وتكاليفهم السنوية واستدانتهم والادخار المتاح.

المادة 4

- يجب على الشركة أن تطلب من حاملي المشاريع، من خلال منصتها، تسليمها نسخة من تقرير الملاءة الخاصة بهم قبل الشروع في عملية التمويل التعاوني من فئة القرض، وذلك طبقاً لمقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 10/G/1 المتعلق بشروط وكفاءات الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزة المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2451.22 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 9/و/2022 المتعلق بكيفيات إخبار شركات التمويل التعاوني المساهمين بالبيان الدوري لتتبع تقدم عملية تمويل المشروع والمساهمات التي تم جمعها برسم عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض» أو فئة «التبرع».

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولا سيما المادة 26 منه ؛

وعلى القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 24 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 9/و/2022 المتعلق بكيفيات إخبار شركات التمويل التعاوني المساهمين بالبيان الدوري لتتبع تقدم عملية تمويل المشروع والمساهمات التي تم جمعها برسم عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض» أو فئة «التبرع»، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 9/و/2022

يتعلق بكيفيات إخبار شركات التمويل التعاوني المساهمين بالبيان الدوري لتتبع تقدم عملية تمويل المشروع والمساهمات التي تم جمعها برسم عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض» أو فئة «التبرع»

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولا سيما المادة 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022 ؛

يحدد بموجب هذا المنشور كيفيات إخبار شركات التمويل التعاوني المساهمين بالبيان الدوري لتتبع تقدم عملية تمويل المشروع والمساهمات التي تم جمعها برسم عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض» أو فئة «التبرع»،

المادة الأولى

يجب على شركة التمويل التعاوني التي تربط من خلال منصتها، بين حامل المشروع والمساهمين، أن تضع رهن إشارة هؤلاء، بالنسبة لكل مشروع سيتم تمويله وطيلة فترة جمع الأموال، بيانا دوريا يتضمن المعلومات التالية :

- تاريخ عرض المشروع على منصة التمويل التعاوني المسماة بعده بـ «المنصة» ؛

- تاريخ افتتاح فترة جمع الأموال وتاريخ اختتامها ؛

- عدد الأيام المتبقية قبل اختتام فترة جمع الأموال ؛

- المبلغ الإجمالي للمساهمات المطلوبة ؛

- المبلغ الإجمالي للمساهمات التي تم جمعها فعليا ؛

- المبلغ الإجمالي للمساهمات المكتتبة التي لم يتم جمعها بعد ؛

- المبلغ الإجمالي للمساهمات المتبقية جمعها ؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/2022 بتحديد البنود الدنيا لعقد الخدمات المبرم بين شركة التمويل التعاوني ومؤسسة الائتمان الماسكة للحسابات، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/2022

بتحديد البنود الدنيا لعقد الخدمات المبرم بين شركة التمويل التعاوني ومؤسسة الائتمان الماسكة للحسابات

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولا سيما المواد 35 و 36 و 37 و 38 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022 ؛

يحدد بموجب هذا المنشور البنود الدنيا التي ينبغي إدراجها في اتفاقية الحساب المفتوح من طرف شركة التمويل التعاوني المشار إليها بعده بـ «الشركة» لدى مؤسسة الائتمان الماسكة للحساب والمشار إليها بعده بـ «المؤسسة».

المادة الأولى

يجب على كل شركة تسير منصة تمويل تعاوني، يشار إليها بعده بـ «المنصة» إبرام عقد تقديم خدمات، يسمى بعده بـ «العقد»، مع مؤسسة.

المادة 2

يجب أن يتضمن العقد المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه البنود الدنيا التالية :

- موضوع العقد ؛

- الحقوق والالتزامات القانونية والمالية للأطراف ؛

- المبلغ الإجمالي للمساهمات التي كانت موضوع تراجع من طرف المساهمين ؛

- عدد المساهمين في عملية التمويل ؛

- نسبة المبلغ الإجمالي للمساهمات المتبقي جمعها من المبلغ الإجمالي للمساهمات المطلوبة.

المادة 2

تقوم شركة التمويل التعاوني بإخبار المساهمين بطريقة منتظمة بالبيان المشار إليه في المادة الأولى وذلك على الأقل بعد :

- انقضاء نصف الفترة المحددة لجمع الأموال ؛

- انقضاء الفترة المحددة لجمع الأموال.

المادة 3

يجب أن تضع شركة التمويل التعاوني، رهن إشارة المساهمين، البيان الدوري المشار إليه في المادتين 1 و 2 أعلاه على أي دعامة مطابقة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وأن ينشر على الأقل على المنصة.

المادة 4

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2452.22 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/2022 بتحديد البنود الدنيا لعقد الخدمات المبرم بين شركة التمويل التعاوني ومؤسسة الائتمان الماسكة للحسابات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولا سيما المواد 35 و 36 و 37 و 38 منه ؛

وعلى القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 24 منه،

المادة 7

تسلم المؤسسة مجاناً إلى الشركة نظيراً من العقد موقع بشكل قانوني بين الطرفين.

المادة 8

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2453.22 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 11/و/2022 بتحديد البنود الدنيا في عقد التمويل التعاوني من فئة «القرض» أو فئة «التبرع».

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولا سيما المادة 45 منه ؛

وعلى القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 24 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 11/و/2022 بتحديد البنود الدنيا في عقد التمويل التعاوني من فئة «القرض» أو فئة «التبرع»، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

- كفاءات فتح الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة 3 أدناه ومسكه وتديره وإغلاقه ؛

- واجبات كتمان السر المهني المفروضة على المؤسسة والاستثناءات المرتبطة بها طبقاً للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل ؛

- كفاءات إرجاع الأموال إلى المساهمين في الحالات المحددة في نظام تسيير المنصة ولا سيما عند انقضاء مدة جمع الأموال عبر المنصة دون الوصول إلى المبلغ المطلوب ؛

- مبادئ وكفاءات معالجة النزاعات بين الأطراف ؛

- مدة العقد وكفاءات فسخه ؛

- كفاءات اقتطاع مبلغ الأقساط وتسديدها لفائدة المساهمين.

المادة 3

يحدد في العقد على أن الشركة يتعين عليها أن تفتح، لدى المؤسسة، حساباً خاصاً لكل مشروع ذي مرجع على مستوى المنصة التي تتولى تسييرها، يشار إليه بعده ب «المشروع».

تسجل في هذا الحساب جميع التدفقات المالية المتعلقة بالمشروع، ولا سيما الأموال التي تم جمعها لدى المقرضين أو المتبرعين أو المستثمرين في رأس المال وكذا التسديدات المنجزة لفائدتهم.

المادة 4

تطلب المؤسسة من الشركة، قبل فتح أي حساب خاص يتعلق بالمشروع المستفيد من التمويل التعاوني، موافقتها بعناصر معلومات تتعلق على الخصوص بما يلي :

- تحديد هوية الشركة وحامل المشروع ؛

- وصف المشروع والإشارة إلى فئة التمويل التعاوني.

المادة 5

يعمل الحساب الخاص وفق وضعية صافية دائنة، ولا يجوز منح أي قرض، تحت أي شكل من الأشكال، على هذا الحساب.

لا يجوز القيام بأي مقاصة أو دمج أو التنصيص على وحدة الحساب ما بين الحساب الخاص والحسابات الأخرى المفتوحة لدى المؤسسة باسم الشركة.

المادة 6

يجب التنصيص بشكل صريح في العقد على أن الأموال التي يتم جمعها والمودعة في الحساب الخاص لا يجوز إخضاعها لحق مترتب عن ديون خاصة تحوزها المؤسسة على الشركة.

منشور والي بنك المغرب رقم 11/و/2022
بتحديد البنود الدنيا في عقد التمويل التعاوني من فئة
«القرض» أو فئة «التبرع»

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)،
ولا سيما المادة 45 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في
16 ماي 2022 ؛

يحدد بموجب هذا المنشور البنود الدنيا التي يجب التنصيص
عليها في عقد التمويل التعاوني المتعلق بفئة «القرض» أو فئة «التبرع».

المادة الأولى

يجب أن يبين كل عقد للتمويل التعاوني من فئة «القرض» أو فئة
«التبرع» الذي تعده شركة التمويل التعاوني، بالإضافة إلى العناصر
المتعلقة بهويتي المساهم وحامل المشروع باعتبارهما طرفي العقد،
عناصر التعريف بشركة التمويل التعاوني المعنية، المشار إليها بعده
بـ «الشركة»، وكذا منصة التمويل التعاوني التي تسيروها والمشار إليها
بعده بـ «المنصة».

المادة 2

يجب أن يتضمن عقد التمويل التعاوني من فئة «القرض» أو فئة
«التبرع» البيانات الدنيا التالية :

- موضوع المشروع ووصفه ؛

- المبلغ الإجمالي المطلوب لتمويل المشروع ؛

- مبلغ المساهمة ؛

- الآثار التعاقدية الناشئة عن تقصير حامل المشروع ؛

- أجل حق تراجع المساهم وكيفية ممارسته ؛

- تصريح الأطراف باطلاعهم وموافقتهم على نظام تسيير المنصة
وكذا على الشروط الخاصة بتمويل المشروع المعني ؛

- إطلاع المساهم وموافقته على المخاطر المتعرض لها والمرتبطة
بالمشروع الممول ؛

- شروط وكيفية صرف الأموال ووضعها رهن التصرف ؛

- قواعد سرية المعلومات ؛

- كيفية تسوية النزاعات ؛

- تحديد الموطن والدائرة القضائية المختصة ؛

- مبلغ مستحقات الشركة وكيفية دفعها.

المادة 3

علاوة على العناصر المشار إليها أعلاه، يحدد عقد التمويل التعاوني
من فئة «القرض» ما يلي :

- طبيعة القرض (بفائدة أو بدونها) ؛

- شروط القرض وكيفية تسديده، ولا سيما مدته ونسبة الفائدة
المطبقة عليه في حال وجودها، ومبلغ الأقساط المستحقة والوتيرة
الدورية لتسديده وكيفية إعادة جدولته أو إعادة هيكلته إن
اقتضى الحال ؛

- إمكانية التسديد المسبق للقرض وكيفية هذا التسديد، عند
الاقتضاء ؛

- حالات سقوط أجل القرض.

المادة 4

يتم التعبير عن نسبة الفائدة المطبقة على عملية التمويل التعاوني
من فئة «القرض» على شكل عدد عشري برقمين بعد الفاصلة وعند
انقضاء الأجل المستحق.

المادة 5

يتعين على الشركة أن تسلم بالمجان نظيرا من عقد التمويل
التعاوني من فئة «القرض» أو فئة «التبرع»، لكل طرف من طرفي
العقد (المساهم وحامل المشروع) يوقعان عليه بشكل صحيح. يجب أن
يتضمن العقد، المعد على أي دعامة تعتبر مطابقة للتشريع والتنظيم
الجاري بهما العمل، ملحقا يضم مذكرة تقديم المشروع موضوع
التمويل.

المادة 6

تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2072.23 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 23/01 المتعلقة بشركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة «الاستثمار».

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 6 و 7 منه ؛

وعلى القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولا سيما المواد 9 و 26 و 33 و 34 و 45 و 47 و 57 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 23/01 المتعلقة بشركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة «الاستثمار»، كما هي ملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والدورية الملحقة به في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 23/01 المتعلقة بشركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة «الاستثمار»

الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 6 و 7 منه ؛

وعلى القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولا سيما المواد 9 و 26 و 33 و 34 و 45 و 47 و 57 منه ؛

وعلى النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 الصادر في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016)، ولا سيما الفصل الثالث من الباب الرابع منه ؛

وبعد دراسة المعايير وأفضل الممارسات الدولية،

قررت ما يلي :

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذه الدورية، بما يلي :

- الهيئة : الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

- شركة التمويل التعاوني : كل شركة تمويل تعاوني حسب مدلول المادة 2 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، التي تنجز عمليات من فئة «الاستثمار» ؛

- منصة التمويل التعاوني : كل منصة تمويل تعاوني حسب مدلول المادة 2 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، والتي تمكن من إنجاز عمليات من فئة «الاستثمار» ؛

- مشروع : كل مشروع حسب مدلول المادة 2 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، يتقدم به حامل مشروع يتوخى الحصول على تمويل تعاوني من فئة «الاستثمار» ؛

- حامل المشروع : كل حامل مشروع حسب مدلول المادة 2 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، يتوخى الحصول على تمويل تعاوني من فئة «الاستثمار» ؛

- مساهم : كل مساهم حسب مدلول المادة 2 من القانون سالف الذكر رقم 15.18. المساهم المستهدف بهذه الدورية هو المستثمر في رأس المال ؛

- إشهار : الإشهار حسب مدلول المادة 2 من القانون سالف الذكر رقم 15.18 ؛

- المستثمر المساند : كل مستثمر مساند حسب مدلول المادة 2 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، اكتسب هذه الصفة وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.21.158 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتطبيق القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني ؛

يجوز للهيئة، لأجل دراسة طلب الاعتماد، القيام بما يلي :

- إجراء مقابلة أو عدة مقابلات مع الممثلين القانونيين للشركة صاحبة الطلب أو الميسرين الرئيسيين لها أو هما معا ؛

- زيارة مقر صاحب الطلب أو المكان الفعلي لنشاطه أو هما معا، عند الاقتضاء، وذلك خلال ساعات العمل.

يترتب عن كل طلب معلومات أو وثائق تكميلية أو إجراء مقابلات أو زيارات، وقف سريان أجل معالجة طلب الاعتماد المشار إليه في المادة 5 أدناه.

المادة 5

مع مراعاة مقتضيات المادة 4 أعلاه، تبلغ الهيئة صاحب الطلب بقرارها بمنح الاعتماد أو رفضه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك داخل أجل أقصاه 45 يوما كاملا، ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل.

يجب أن يكون رفض منح الاعتماد معللا.

ينشر مقرر منح اعتماد شركة التمويل التعاوني في الجريدة الرسمية.

المادة 6

تقوم الهيئة بإعداد وتحيين قائمة شركات التمويل التعاوني المعتمدة وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة 7

وفقا لأحكام المادة 13 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، يتطلب كل تغيير أو تعديل في مراقبة شركة التمويل التعاوني أو في شكلها القانوني أو كل اندماج أو ضم لشركتين للتمويل التعاوني أو أكثر، الحصول على اعتماد جديد يمنح وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في هذا الباب.

فور حصولها على الاعتماد الجديد، تبلغ شركة التمويل التعاوني زبناءها بذلك في الحال.

الفرع الثاني

شروط اعتماد شركات التمويل التعاوني

المادة 8

تطبقا لمقتضيات المادة 16 من المرسوم سالف الذكر رقم 2.21.158، يجب أن تتوفر شركة التمويل التعاوني، من أجل ممارسة الأنشطة المزمع مزاولتها، على الموارد البشرية والتنظيمية والتقنية وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في مقتضيات المواد من 9 إلى 13 أدناه.

- زبون : كل مساهم أو حامل مشروع، محتمل أو فعلي، تقدم له شركة التمويل التعاوني أو يحتمل أن تقدم له خدمات متعلقة بأنشطتها ؛

- الفضاء الشخصي للزبون : الفضاء الافتراضي الشخصي لكل زبون على منصة التمويل التعاوني يتم الولوج إليه عن طريق إدخال محددات الهوية (اسم المستخدم وكلمة المرور) التي تقدمها شركة التمويل التعاوني للزبون ؛

- فترة التمويل : الفترة الفاصلة بين تاريخ عرض المشروع على منصة التمويل التعاوني وتاريخ اختتام جمع الأموال.

الباب الثاني

اعتماد شركات التمويل التعاوني

الفرع الأول

طلب الاعتماد

المادة 2

وفقا لأحكام المادة 8 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، يجب على شركات التمويل التعاوني، أن تحصل قبل مزاولتها لنشاطها، على اعتماد يسلم من طرف الهيئة.

المادة 3

يوجه مؤسسو شركة التمويل التعاوني طلب الاعتماد إلى الهيئة، مرفقا بملف يتضمن المعلومات الواردة في (أ) من الملحق الأول لهذه الدورية والوثائق المنصوص عليها في (ب) من نفس الملحق.

المادة 4

يودع طلب الاعتماد المرفق بالملف المشار إليه في المادة 3 أعلاه، بمقر الهيئة أو يرسل إلكترونيا على العنوان الذي تحدده هذه الأخيرة على موقعها الإلكتروني. وتتحقق الهيئة فور استلامها للملف المذكور من اكتماله.

يتم إثبات إيداع الملف الكامل بوصل مؤرخ وموقع يسلم بأي وسيلة مناسبة.

يجوز للهيئة، أثناء دراسة طلب الاعتماد، أن تلزم صاحب الطلب موافاتها، داخل الأجل التي تحددها، بكل معلومة أو وثيقة تكميلية تراها مفيدة.

في حال عدم استيفاء الملف داخل هذه الأجل، تنهي الهيئة دراسة طلب الاعتماد وتغلق الملف وتبلغ صاحب الطلب بذلك بأي وسيلة تثبت التسلم.

- تدبير التدفقات المالية مع المؤسسة الماسكة لحسابات شركة التمويل التعاوني.

توجه شركة التمويل التعاوني هذا الدليل إلى مستخدميها ومسيرمها وتؤكد من تقيدهم به وتسهر على احترامه.

المادة 11

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تضع المنظومات المتعلقة بالوسائل التقنية المستخدمة التالية :

- منظومة إيواء وتأمين بيانات منصة التمويل التعاوني ؛
- منظومة حماية معطيات الزبناء ذات الطابع الشخصي ؛
- منظومة متعلقة بالوسائل البديلة التي تم وضعها (مخطط استمرارية النشاط) ؛
- منظومة متعلقة بوسائل حفظ المعطيات وأرشفتها.

المادة 12

وفقا لمقتضيات المادة 18 من المرسوم سالف الذكر رقم 2.21.158، يجوز لشركة التمويل التعاوني أن تسند كليا أو جزئيا لمقدمي خدمات أي وظيفة عملياتية.

الإسناد عقد تبرمه شركة التمويل التعاوني مع مقدم خدمات والذي بموجبه يتولى هذا الأخير القيام بوظيفة عملياتية تعد من اختصاص شركة التمويل التعاوني.

ولهذا الغرض :

- 1 - تتخذ شركة التمويل التعاوني جميع التدابير المعقولة التي من شأنها تفادي أية مخاطر عملياتية ؛
- 2 - لا يجب أن يؤثر إسناد الوظائف العملياتية المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة سلبا على جودة المراقبة الداخلية لشركة التمويل التعاوني ولا على قدرة الهيئة على التأكد من احترام شركة التمويل التعاوني للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها ؛
- 3 - يتم تحديد حقوق والتزامات كل من شركة التمويل التعاوني ومقدم الخدمات بطريقة واضحة في عقد ؛
- 4 - يجب أن تتصرف شركة التمويل التعاوني بكل الكفاءة والحرص والعناية المطلوبة عند إبرام أو تطبيق أو إنهاء عقد الإسناد.

ولهذا الغرض، تقوم الهيئة بدراسة طلب الاعتماد بالنظر إلى ملائمة الموارد المذكورة لطبيعة الأنشطة التي تزاولها شركة التمويل التعاوني ولأهمية وتعقيد وتنوع هذه الأنشطة.

يدرس الطلب كذلك بالنظر إلى التطور المتوقع أو المؤكد للنشاط وللمناخ التشريعي والتنظيمي وكذا ممارسات السوق.

المادة 9

يجب على مسيري شركة التمويل التعاوني أن يستوفوا، عند إيداع طلب الاعتماد، ما يلي :

- بلوغ سن الرشد القانوني ؛
- الحصول على تكوين أو مؤهلات أو هما معا ملائمة للأنشطة المزمع مزاولتها ؛
- التوفر على خبرة مهنية ملائمة للأنشطة المزمع مزاولتها.

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تتأكد أيضا من نزاهة مسيرمها ومستخدميها وأن تضع السياسات المناسبة لضمان امتثالهم الدائم لقواعد الأخلاقيات وحسن السلوك المطبقة عليهم. وتحصر الشركة على أن يتوفر كل شخص من مستخدميها على المؤهلات والمعارف والخبرة المطلوبة لمزاولة المهام المنوطة به.

علاوة على ذلك، تعد شركة التمويل التعاوني وصفا مفصلا لمختلف الوظائف والمناصب يحدد الكفاءات والمؤهلات المطلوبة. ويجب أن يكون الهيكل التنظيمي مفصلا، يبرز بالنسبة لكل مستخدم الأنشطة المزاولة والتنظيم التراتبي. كما يجب أن توقع جذاذات المناصب الملزمة لها من قبل المستخدمين.

المادة 10

يتعين على شركة التمويل التعاوني إعداد دليل مساطر يتلاءم مع حجمها وحجم الأنشطة التي تعتمزم مزاولتها. يتضمن الدليل المذكور، على الأقل، المنظومات المتعلقة بما يلي :

- الوقاية من تضارب المصالح وتدابيرها وكذا حماية مصالح الزبناء، بما في ذلك الحالات المنصوص عليها في أحكام المادة 28 من القانون سالف الذكر رقم 15.18 ؛
- الحفاظ على سرية المعلومة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛
- سياسة انتقاء المشاريع، بما في ذلك الحالات المنصوص عليها في أحكام المادة 28 من القانون سالف الذكر رقم 15.18 ؛
- سياسة حفظ المعطيات المتعلقة بالزبناء وأرشفتها ؛
- اليقظة والمراقبة الداخلية لرصد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتها وتدابيرها ؛

12 - يتعاون مقدم الخدمات مع الهيئة فيما يتعلق بالوظائف المسندة إليه ؛

13 - يتولى مقدم الخدمات حماية المعلومات السرية المتعلقة بشركة التمويل التعاوني أو بزبنائها ؛

14 - تقوم شركة التمويل التعاوني ومقدم الخدمات بإعداد ووضع مخطط طوارئ وبالمحافظة على استمرارية اشتغاله. يمكن هذا المخطط من استئناف النشاط بعد وقوع حادث، وينص على مراقبة منتظمة لقدرات الحفظ، في جميع الحالات التي يتبين فيها ذلك ضروريا اعتبارا لطبيعة الوظيفة المسندة.

لأجل تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة وفي حالة ما إذا كانت شركة التمويل التعاوني ومقدم الخدمات ينتميان إلى نفس المجموعة، يجوز لشركة التمويل التعاوني أن تأخذ بعين الاعتبار مدى المراقبة التي تمارسها على مقدم الخدمات ومدى إمكانية تأثيرها على أفعالها.

تقدم شركة التمويل التعاوني للهيئة، وبطلب من هذه الأخيرة، جميع المعلومات اللازمة لتمكينها من التحقق من تنفيذ الوظائف المسندة وفقا لمتطلبات هذه المادة.

المادة 13

يخضع أي إسناد يطرأ بعد الحصول على الاعتماد، للموافقة المسبقة للهيئة والتي تمنح بناء على الشروط المنصوص عليها في مقتضيات المادة 12 أعلاه.

الباب الثالث

قواعد الأخلاقيات ومنظومة المراقبة الداخلية

الفرع الأول

قواعد الأخلاقيات وحسن السلوك

القسم الفرعي الأول

مدونة الأخلاقيات

المادة 14

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تتوفر على مدونة للأخلاقيات تسن، على الخصوص، قواعد الوقاية من تضارب المصالح وقواعد أخرى من شأنها ضمان احترام مبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق وأولوية مصلحة الزبون.

يجب أن تتحقق شركة التمويل التعاوني باستمرار من تحيين مدونة الأخلاقيات ومن احترامها من قبل مستخدمي ومسيري الشركة.

تظل شركة التمويل التعاوني، التي تسند وظيفة عملياتية، متحملة كامل المسؤولية بشأن احترام جميع التزاماتها المهنية وتمثل على وجه الخصوص للشروط التالية :

1 - لا يمس هذا الإسناد بالشروط أو الالتزامات التي على أساسها تم منح الاعتماد ؛

2 - لا يترتب عن الإسناد أي تفويض لمسؤولية مسيري شركة التمويل التعاوني ؛

3 - لا يغير الإسناد علاقات شركة التمويل التعاوني مع زبنائها أو التزاماتها تجاههم ؛

4 - يتوفر مقدم الخدمات على القدرات والجودة والتأهيلات المحتملة المطلوبة لأداء الوظائف المسندة إليه بشكل موثوق ومهي ؛

5 - يقوم مقدم الخدمات بالوظائف المسندة إليه بطريقة فعالة. ولهذه الغاية، تحدد شركة التمويل التعاوني طرق تقييم مستوى أداء مقدم الخدمات ؛

6 - يشرف مقدم الخدمات بشكل مناسب على تنفيذ الوظائف المسندة إليه ويدير بشكل ملائم المخاطر الناشئة عن الإسناد ؛

7 - تتخذ شركة التمويل التعاوني التدابير المناسبة إذا تبين أن مقدم الخدمات قد لا يؤدي الوظائف المسندة إليه بشكل فعال أو وفقا للالتزامات المهنية المطبقة عليه ؛

8 - تحتفظ شركة التمويل التعاوني بالخبرة اللازمة من أجل القيام بالمراقبة الفعلية للوظائف المسندة وتدير المخاطر الناشئة عن الإسناد وتباشر مراقبة هذه الوظائف وتدير هذه المخاطر ؛

9 - يبلغ مقدم الخدمات شركة التمويل التعاوني بأي حدث من شأنه أن يؤثر بشكل ملموس على قدرته على تنفيذ الوظائف المسندة إليه بطريقة فعالة ومطابقة للالتزامات المهنية لشركة التمويل التعاوني ؛

10 - يجب أن تضمن كفاءات إنهاء عقد الإسناد، بمبادرة من أي من الطرفين، استمرارية وجود الوظائف المسندة ؛

11 - يتضمن العقد المبرم بين شركة التمويل التعاوني ومقدم الخدمات بندا ينص على أنه يجوز للهيئة، بحضور ممثل عن شركة التمويل التعاوني، الولوج مباشرة إلى المحلات التابعة لمقدم الخدمات والاطلاع على السجلات أو الملفات أو الوثائق ذات الصلة بالوظائف المسندة من قبل شركة التمويل التعاوني، والتي يمسكها هذا الأخير، كيفما كانت طبيعتها أو دعائها، وذلك بغرض الاطلاع أو المراقبة ؛

القسم الفرعي الثاني

الشفافية في التسيير

المادة 15

وفقا لأحكام المادة 28 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، لا يجوز لشركة التمويل التعاوني المشاركة في عمليات تمويل تعاوني بصفتها مساهما أو حاملا لمشروع أو أن تمتلك أسهما أو حصصا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في رأسمال الشركة حاملة المشروع المعروض على المنصة التي تتولى تسييرها.

غير أنه في حالة تواجد أحد الأجراء أو حاملي الأسهم أو الشركاء في شركة التمويل التعاوني في إحدى الحالات المذكورة أعلاه، يجب على الشركة المذكورة الإشارة إلى ذلك في مذكرة تقديم المشروع المشار إليها في المادة 46 من القانون سالف الذكر رقم 15.18.

المادة 16

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تتحقق من أن وجهة الأموال التي سيتم جمعها، والمنصوص عليها في مذكرة تقديم المشروع، تم وصفها بشكل واضح ومفهوم.

المادة 17

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تتحقق من أن المؤسسة الماسكة للحسابات تولي العناية اللازمة لرصد الأموال التي تم جمعها لفائدة كل مشروع، لا سيما فيما يخص فصل الأموال وإنشاء حساب محصور واسترجاع الأموال عند عدم نجاح حملة جمع الأموال.

المادة 18

وفقا لأحكام المادة 30 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، تخضع شركة التمويل التعاوني لمقتضيات دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 2022/02 بتاريخ فاتح يونيو 2022 المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة هذه الهيئة. ولهذا الغرض، تضع شركة التمويل التعاوني منظومة لليقظة والمراقبة الداخلية لرصد ومراقبة وتدير المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يجب أن تكون هذه المنظومة ملائمة لنوعية المخاطر وحجم شركة التمويل التعاوني وكذا لطبيعة وتعقيد وحجم أنشطتها والمعاملات المنجزة. كما يجب إعداد هذه المنظومة بشكل يتناسب ويتلاءم مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تمت معابنتها.

المادة 19

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تتوفر على مسطرة إنذار لمحاربة محاولات الغش أو النصب أو التهديدات السيبرانية. ولهذه الغاية، تبلغ الشركة الهيئة في الحال بكل ممارسة غير قانونية أو غير مطابقة لنشاط التمويل التعاوني بلغت إلى علمها.

القسم الفرعي الثالث

قواعد حسن السلوك

المادة 20

لا يجوز لشركة التمويل التعاوني القيام بأي نشاط آخر غير ذلك المنصوص عليه في مقرر اعتمادها. ويجب أن تزاوّل هذا النشاط بطريقة نزيهة ومنصفة وأن تحترم أولوية مصلحة زبائنها.

المادة 21

تقع على عاتق شركة التمويل التعاوني مسؤولية ملاءمة الوسائل المستخدمة وصحة المعلومات المقدمة والدقة في تدبير الأموال التي تم جمعها وحسن تخصيصها. كما تحرص على إخبار المساهمين، بشكل واضح ودقيق وشفاف، بوجهة واستخدام الأموال التي تم جمعها. وتسهر الشركة كذلك على أن يتم استخدام المعطيات ذات الطابع الشخصي التي بحوزتها وفقا لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 22

تولي شركة التمويل التعاوني العناية الواجبة من أجل التحقق من صحة المعلومات المنشورة على منصتها والمتعلقة بالمشاريع المعروضة على هذه الأخيرة. وتتأكد من أن هذه المعلومات صحيحة ومفهومة للمساهمين وكاملة وغير مضللة.

المادة 23

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تضع رهن إشارة المساهمين وحاملي المشاريع وصفا كاملا وصحيحا ومفهوما حول طريقة تحديد مستحققاتها والمصاريف المرتبطة بكل نشاط تزاوّل. ويجب التنصيص على طريقة تحديد المستحققات والمصاريف المذكورة ضمن الشروط العامة المتعلقة باستعمال منصة التمويل التعاوني.

المادة 24

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تتأكد أن المساهم قد اطلع قبل أي استثمار، على المخاطر المرتبطة بعمليات التمويل التعاوني من فئة « الاستثمار »، وأن تقوم ببيان هذه المخاطر بصياغة واضحة وصريحة مع الإشارة بالخصوص إلى ما يلي :

- إمكانية الخسارة الكلية أو الجزئية للأموال المستثمرة ؛

يجب على شركة التمويل التعاوني كذلك أن تعرض على منصتها، بطريقة واضحة ومقروءة، بالنسبة لكل مشروع معروض، مؤشرات تمكن من تتبع تقدم عملية التمويل، لا سيما نسبة التمويل المحقق والمبلغ المتبقي جمعه والأجل المرتقب لاختتام عملية جمع الأموال وكذا عدد المساهمين.

المادة 29

وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 33 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، يجب على شركة التمويل التعاوني أن تنشر، كل ثلاثة أشهر على المنصة التي تديرها، مؤشر الفشل الذي يتم احتسابه وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 30

يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تضع مسطرة فعالة وشفافة لأجل معالجة الشكايات التي ترد عليها من قبل المساهمين أو حاملي المشاريع.

تعمل شركة التمويل التعاوني، فور توصلها بالشكاية، على معالجتها بالقدر الواجب من العناية والسرعة مع توثيق هذه الشكاية وكذا الإجراءات المتخذة لمعالجتها.

الفرع الثاني

المراقبة الداخلية

المادة 31

تطبيقا لأحكام المادة 34 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، تضع شركة التمويل التعاوني منظومة للمراقبة الداخلية تتلاءم مع حجمها ومع طبيعة وتعقيد وحجم أنشطتها وتخصص لها الموارد البشرية الكافية.

يجب أن تشمل هذه المنظومة على مساطر تمكن من رصد المخاطر وأوجه القصور وكذا التدابير التصحيحية المتعلقة بنشاط شركة التمويل التعاوني وبالإجراءات المتخذة، وذلك قصد ضمان :

- شفافية مسطرة انتقاء المشاريع ؛

- الشفافية فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بعمليات التمويل التعاوني ؛

- مراقبة المخاطر المتعلقة بالأنشطة المزاولة وضبطها ؛

- الوقاية من تضارب المصالح ومعالجة الشكايات ؛

- ضمان سلامة الأموال المجمعة، ولا سيما فيما يتعلق بحصرها قصد تخصيصها للمشاريع المرصودة لها ؛

- تتبع ومراقبة الوظائف المسندة، عند الاقتضاء ؛

- المطابقة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- انعدام سيولة السندات التي يعتزم حيازتها ؛

- احتمال عدم وجود مداخل في المستقبل ؛

- نقص محتمل في توفر المعلومات بصفة مستمرة بشأن حامل المشروع أو الاستثمار.

تسهر شركة التمويل التعاوني على نشر البيانات التحذيرية ذات الصلة على منصة التمويل التعاوني. ولا يمكن لها، في أي حال من الأحوال، أن تذكر الهيئة المغربية لسوق الرساميل بشكل يوحي إلى موافقة هذه الهيئة أو تأييدها للمشاريع المعروضة على المنصة.

المادة 25

تتأكد شركة التمويل التعاوني باستمرار أن المشاريع المقبولة لا تخالف أحكام المادة 17 من القانون سالف الذكر رقم 15.18 ولا تندرج ضمن الأنشطة المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم سالف الذكر رقم 2.21.158.

يجب أن تكون قواعد عرض كل مشروع على منصة التمويل التعاوني محددة بشكل صريح وواضح ويسهل الولوج إليها.

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تضمن، بالنسبة لكل منصة تديرها، تحقق مبدأ المساواة في ولوج المساهمين إلى المشاريع، مع إتاحة إمكانية الولوج التدريجي، وفقا للمعايير التي تحددها.

المادة 26

يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تعرض على منصة التمويل التعاوني القواعد المتعلقة بقبول المساهمات ودفع الأموال لحامل المشروع. كما يتعين عليها ضمان سلامة المعاملات وحماية المعطيات المقدمة من قبل زبائنها. ويجب على شركة التمويل التعاوني كذلك أن تبين بشكل واضح المعلومات المتعلقة بالمؤسسة الماسكة للحسابات.

المادة 27

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تبين على المنصة التي تديرها مسطرة انتقاء المشاريع والمعايير المطبقة عليها.

المادة 28

يجب أن تنص شركة التمويل التعاوني على مؤشرات الأنشطة التالية :

- مؤشرات عامة ؛

- مؤشرات الأداء ؛

- مؤشرات متعلقة بالحوادث.

يجب أن يكون الولوج إلى هذه المؤشرات على منصة التمويل التعاوني سهلا وأن يتم تحيينها وفق وتيرة مناسبة.

- معرفة وقبول المساهم بالمخاطر المتعرض لها والمرتبطة بالمشروع الممول ؛

- مستحقات شركة التمويل وكيفية أدائها.

المادة 34

تطبيقاً لأحكام المادة 26 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تضع رهن إشارة المساهمين، بالنسبة لكل مشروع ممول، من خلال منصة التمويل التعاوني، بيانا دوريا يمكن من تتبع تقدم عملية تمويل المشروع والمساهمات التي تم جمعها. ويجب أن يتضمن هذا البيان، على الأقل، المعلومات التالية :

- تاريخ عرض المشروع على منصة التمويل التعاوني ؛

- تاريخ افتتاح جمع المساهمات ؛

- المبلغ المطلوب ؛

- المبلغ الذي تم جمعه محينا ؛

- المبلغ المتبقي جمعه ؛

- عدد المساهمين ؛

- المدة المتبقية قبل اختتام جمع المساهمات.

كما يجوز إبلاغ المساهمين بهذه المعلومات عبر الفضاء الشخصي للمساهم على المنصة، أو بأي وسيلة أخرى تراها شركة التمويل التعاوني مناسبة.

المادة 35

تطبيقاً لأحكام المادة 47 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، يتعين على حامل المشروع، بعد اختتام عملية التمويل، أن يضع رهن إشارة المساهمين، ولا سيما من خلال منصة التمويل التعاوني، المعلومات المتعلقة بتقدم نشاط المشروع وبوضعه المالي وعند الاقتضاء، بالصعوبات التي تعترضه. تحدد هذه المعلومات في الملحق الثالث من هذه الدورية.

يسهر حامل المشروع على أن تكون المعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة واضحة وصحيحة ومفهومة ويحرص على تحيينها بصفة دورية.

ولهذا الغرض، يتعين على حامل المشروع موافاة شركة التمويل التعاوني بالمعلومات المشار إليها أعلاه التي سيتم نشرها على منصة التمويل التعاوني والموجهة للمساهمين.

يجب على شركة التمويل التعاوني، بغرض نشر هذه المعلومات، وضع مساطر مناسبة للتواصل والتحقق من كون هذه المعلومات شاملة.

وعلى هذا الأساس، تعين شركة التمويل التعاوني مراقبا داخليا يتولى السهر على تنفيذ منظومة المراقبة الداخلية وضمان استمرارية اشتغالها وكذا الإشراف عليها.

يجب أن تكون وظيفة المراقبة الداخلية دائمة وأن يقوم بها أشخاص يضمن ارتباطهم التراتبي، الاستقلالية في ممارسة مهامهم.

لهذه الغاية، لا يجوز للمراقب الداخلي الجمع بين وظيفته ووظيفة :

- مسير في شركة التمويل التعاوني ؛

- مستخدم مكلف بتنفيذ نشاط خاضع لمراقبته.

تعد شركة التمويل التعاوني، سنويا، تقريرا حول المراقبة الداخلية يهتم تنظيم هذه المنظومة وكذا الحوادث والمخاطر التي تم تحديدها وأوجه القصور والتدابير التصحيحية المتخذة بشأنها وتعرضه على جهاز إدارتها أو تسييرها.

الباب الرابع

علاقات والتزامات التواصل وإعداد التقارير

الفرع الأول

العلاقات مع المساهمين

المادة 32

تمسك شركة التمويل التعاوني، بالنسبة لكل مساهم، جذابة وصفية معبأة من قبل هذا الأخير على النحو المطلوب، وفقا للنموذج الوارد في الملحق الثاني من هذه الدورية.

المادة 33

تطبيقاً للمادة 45 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، يجب أن يتضمن العقد المبرم بين المساهم وحامل المشروع، علاوة على عناصر هوية المساهم وحامل المشروع بصفتهما طرفي العقد وعناصر التعريف بشركة التمويل التعاوني وبمنصة التمويل التعاوني، البيانات الدنيا التالية :

- الغرض من المساهمة ؛

- مبلغ المساهمة وعدد الحصص أو الأسهم التي يعتزم حيازتها في رأس مال الشركة حاملة المشروع ؛

- كيفية تحديد مستحقات المساهمين ؛

- التزامات حامل المشروع والمساهم ؛

- الآثار التعاقدية الناشئة عن تقصير حامل المشروع ؛

- الحق في التراجع وأجله وكيفية ممارسته ؛

- تصريح الأطراف بمعرفتهم وقبولهم بنظام تسيير منصة التمويل التعاوني والشروط الخاصة بعملية تمويل المشروع المستهدف ؛

- تغيير المسير أو عضو في أجهزة الحكامة أو هما معا أو الشخص المكلف بالمراقبة الداخلية ؛
- تغيير تقني مهم طرأ على منصة التمويل التعاوني (تطورات تكنولوجية، تثبيت نسخ جديدة.....) ؛
- تغيير في مدونة الأخلاقيات ؛
- أي حادث يؤثر على النشاط.

المادة 38

وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، يتعين على شركة التمويل التعاوني موافاة الهيئة، داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر (3) بعد اختتام السنة المالية، بتقرير سنوي حول أنشطتها يتضمن على الأقل العناصر التالية :

- قائمة مسيري شركة التمويل التعاوني؛
 - مبالغ التمويلات المجمعة ؛
 - عدد المشاريع المودعة لدى شركة التمويل التعاوني والمبلغ الإجمالي المطلوب ؛
 - عدد المشاريع التي تم انتقاؤها والمعروضة على المنصة والمبلغ الإجمالي المطلوب ؛
 - عدد المشاريع الممولة والمبلغ الإجمالي الذي تم جمعه ؛
 - متوسط المساهمة حسب المساهم وحسب المشروع ؛
 - التوزيع القطاعي للمشاريع الممولة ؛
 - التوزيع الجغرافي للمشاريع الممولة.
- تحدد الهيئة نموذج هذا التقرير.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 39

وفقا للمادة 62 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، يتعين على كل شركة تمويل تعاوني معتمدة من قبل الهيئة الانخراط في جمعية مهنية تسمى «جمعية شركات التمويل التعاوني».

يجب على شركة التمويل التعاوني، موافاة الهيئة فور انخراطها في الجمعية المذكورة، بالوثائق التي تثبت هذا الانخراط.

تبلغ هذه المعلومات وفق وتيرة دورية تحددها شركة التمويل التعاوني، على النحو الملأئم لكل مشروع، وعلى الأقل كل ثلاثة أشهر، من خلال الفضاء الشخصي للمساهم على منصة التمويل التعاوني.

يجب أن توضع أول وضعية مالية للمشروع رهن إشارة المساهمين خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام عملية التمويل.

الفرع الثاني

التواصل مع الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 36

يجب أن توجه شركة التمويل التعاوني للهيئة، خلال الأربعة أشهر (4) الموالية لاختتام كل سنة مالية، قوائمها التركيبية مشهود على صحتها من طرف مراقب للحسابات وكذا تقرير المراقبة الداخلية المشار إليه في المادة 31 أعلاه.

المادة 37

وفقا لأحكام المادة 57 من القانون سالف الذكر رقم 15.18، ومن أجل ممارسة مهامها المتعلقة بالمراقبة، يتعين على شركة التمويل التعاوني، موافاة الهيئة خلال الشهرين المواليين لاختتام كل فصل، بأي وسيلة تراها الهيئة مناسبة، بتقرير نصف سنوي يتضمن ما يلي :

- المعلومات المنصوص عليها في الملحق الرابع من هذه الدورية ؛
- مذكرة بشأن المراقبة الداخلية تشتمل على العناصر التالية :
- لائحة عمليات المراقبة المنجزة من قبل شركة التمويل التعاوني ؛
- تقرير عن حالات عدم احترام مدونة الأخلاقيات أو رصد الحالات المحتملة لتضارب المصالح ؛
- تقرير حول تنفيذ العقد المبرم مع المؤسسة الماسكة للحسابات ؛
- تقرير عن الحوادث التقنية التي أثرت على منصة التمويل التعاوني ؛
- لائحة الشكايات الواردة (تاريخها وطبيعتها ومصدرها ومضمونها ومآلها) ؛

• كل تقرير تدقيق داخلي أو خارجي عند الاقتضاء.

علاوة على ذلك، يتعين على شركة التمويل التعاوني إبلاغ الهيئة في الحال، بأي حدث أو واقعة أو معلومة من شأنها التأثير على تنظيمها أو على مزاوله نشاطها أو عليهما معا، ولا سيما فيما يخص :

- تغيير في تركيبة رأس مالها ؛

*

* *

الملحق الأول

المعلومات والوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف طلب اعتماد شركة التمويل التعاوني

أ. المعلومات

أولاً) تقديم هوية صاحب الطلب

1. معلومات متعلقة بشركة التمويل التعاوني

	التسمية
	الشكل القانوني
	عنوان شركة التمويل التعاوني (المقر الاجتماعي والمكان الفعلي لمزاولة النشاط عند الاقتضاء)
	تاريخ تأسيس شركة التمويل التعاوني أو الإشارة إلى أنها في طور التأسيس
	تاريخ ورقم القيد بالسجل التجاري وكل تسجيل تعديلي
	رقم التعريف الموحد للمقاول
	رأسمال الشركة ومبلغ الرأسمال المحرر
	السنة المحاسبية
	هوية مراقب الحسابات المعين
	غرض الشركة
☐ مجلس الإدارة	جهاز الحكامة

☐ الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة ☐ التسيير ¹		الممثل القانوني
	الاسم العائلي والشخصي	
	تاريخ الازدياد	
	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية/ جواز السفر/ بطاقة الإقامة	
	عنوان الإقامة	
	رقم الهاتف	
	عنوان البريد الالكتروني	

2. معلومات متعلقة بالشخص المسؤول عن طلب الاعتماد (إذا كان شخصا آخر غير الممثل القانوني)

الهوية
الاسم العائلي والشخصي: تاريخ الازدياد: رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية/ جواز السفر/ بطاقة الإقامة : عنوان الإقامة : رقم الهاتف : عنوان البريد الالكتروني: العلاقة بشركة التمويل التعاوني:

¹بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، يجب بيان ما إذا كانت الشركة تدير من قبل مسير واحد أو عدة مسيرين.

3. المعلومات المتعلقة بحاملي الأسهم/ الشركاء وبتوزيع رأس المال وحقوق التصويت

عنوان ومكان الإقامة	مراجع هوية المستفيد أو المستفيدين الفعليين (البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية / جواز السفر/ بطاقة الإقامة/ أي وثيقة إثبات أخرى للهوية	الاسم العائلي والشخصي للمستفيد أو المستفيدين الفعليين 2	النسبة المئوية لحقوق التصويت التي يمتلكها كل حامل أسهم/شريك	النسبة المئوية في رأس المال	المبلغ الإجمالي لقيمة الأسهم أو الحصص المملوكة من قبل كل حامل أسهم/شريك	عدد الأسهم أو الحصص المملوكة من قبل كل حامل أسهم/شريك	بالنسبة للأشخاص الذاتيين : رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية /جواز السفر/بطاقة الإقامة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين : السجل التجاري / رقم التعريف الموحد للمقاول	الشكل القانوني (شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أو غير مقيم)	الاسم العائلي والشخصي أو التسمية لحاملي الأسهم/الشركاء
									المجموع

4. معلومات في حالة الزيادة في رأس المال المزمع القيام بها

مبلغ رأس المال بعد الزيادة	
نوع الحصص التي سيتم تقديمها	
الجدول الزمني للزيادة في رأس المال	

²المستفيد الفعلي حسب مدلول المادة الأولى من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل سالفة الذكر رقم 02/2022، بالنسبة لحاملي الأسهم / الشركاء من الأشخاص الاعتباريين.

5. معلومات متعلقة بإدارة وتسيير شركة التمويل التعاوني

وظائف أخرى أو انتدابات أخرى مزاوله في هيئات أخرى	مدة الانتداب	تاريخ بداية الانتداب	الصفة/ الوظيفة	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية /جواز السفر/بطاقة الإقامة للتمثيل الدائم	الاسم العائلي والشخصي للممثل الدائم للمسير من الأشخاص الاعتباريين	بالنسبة للأشخاص الذاتيين : رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية /جواز السفر/بطاقة الإقامة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين : السجل التجاري / رقم التعريف الموحد للمقاوله	الشكل القانوني (شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أو غير مقيم)	الوظيفة	الاسم العائلي والشخصي/ التسمية

ثانيا) تقديم أنشطة شركة التمويل التعاوني

1 - وصف الأنشطة	
	النشاط الرئيسي
	الأنشطة ذات الصلة
2 - وصف الموارد	
	الموارد البشرية: • عدد الأجراء وغير الأجراء (خاصة إذا تمت الاستعانة بخبراء خارجيين) • التفاصيل المتعلقة بالوظائف المزاوله داخل شركة التمويل التعاوني من قبل الأشخاص المذكورين أعلاه (تقديم هيكل تنظيمي مفصل) • تفاصيل عن وظيفة المراقبة الداخلية • إجراءات العناية الواجبة التي بذلتها شركة التمويل التعاوني فيما يتعلق بالكفاءة المهنية للأجراء ونزاهتهم

	<u>الموارد المالية³:</u>
	<u>الموارد التقنية:</u> • وصف التصميم التقني لمنصة التمويل التعاوني وكيفية اشتغالها • وصف تنظيم المنصة مع الأخذ بعين الاعتبار تطورها المستقبلية وصيانتها: - إذا كان ذلك داخلياً: وصف التنظيم الخاص الذي تم وضعه، بما في ذلك عدد المستخدمين؛ - في حالة الإسناد: نسخة من العقود المبرمة مع مقدمي الخدمات؛ • المساطر المتعلقة باستمرارية الخدمات وأرشفة المعطيات ⇐ يتعين تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بموارد ذاتية لشركة التمويل التعاوني أو موارد مستأجرة أو موضوعة تحت تصرفها من قبل الغير
	<u>الموارد التنظيمية</u>
	وصف الوظائف العملية التي سيتم إسنادها، عن الاقتضاء
	<u>العلاقات التعاقدية</u>
	وصف العلاقات التعاقدية مع الغير (لا سيما مع مراقب الحسابات والمؤسسة الماسكة للحسابات، وعند الاقتضاء، مع مقدمي الخدمات الذين تعتزم الشركة إسناد الوظائف العملية إليهم).

³ملء الخانة بالمعلومات المتعلقة بهذا الشق، تحديد على سبيل المثال الموارد المرصودة للتجهيز وتلك المرصودة للتسيير.

3 - وصف نموذج العمل (Business Model)
ما هي الخطة الزمنية / الجدول الزمني لإرساء منصة التمويل التعاوني؟
من هو الجمهور المستهدف (المساهمون وحاملو المشاريع)؟
هل سيتم تقديم خدمات أخرى ذات صلة، ما هي؟
ما هي سياسة التسعير؟ (المصاريف الثابتة، رسوم عن عرض المشروع،)
ما هي الفرضيات المتوقعة لتطور النشاط خلال السنوات الخمس القادمة؟

4 - تقديم بشأن مسار المساهمة في أحد المشاريع على منصة التمويل التعاوني
ما هي إجراءات تسجيل المساهم على المنصة؟
هل هناك أنواع مختلفة لعمليات التسجيل خاصة بكل فئة من المساهمين؟ ما هي الاختلافات بين كل فئة، عند الاقتضاء؟
ما هي الوثائق التي يجب على المساهم تقديمها؟
ما هي مراحل ولوج المساهم إلى مختلف المشاريع المعروضة على المنصة؟
ما هي الوثائق/المعلومات المتعلقة بالمشاريع والمتاحة للمساهمين؟

5 - عرض مخطط التدفقات المالية والعملياتية، ولا سيما بيان مفصل لمسار دفع الأموال
ما هي طرق الأداء المقترحة على المساهم لدفع مساهمته؟
ما هي مراحل دفع المساهمات لفائدة حاملي المشاريع؟
كيف يتم تدبير العلاقة مع المؤسسة الماسكة للحسابات؟
ما هي مراحل دفع العائدات الناتجة عن المساهمة (الربائح مثلا) لفائدة المساهمين، عند الاقتضاء؟

6 - وصف مفصل للسياسات والمساطر المتعلقة بما يلي:
انتقاء المشاريع المقترحة على المساهمين
العناية التي يجب بذلها تجاه حاملي المشاريع
التسعير المطبق على الخدمات المقترحة
تتبع نشاط المشاريع الممولة
المعلومات الموجهة للمساهمين
تدبير حالات تضارب المصالح
محتوى ملفات الزبناء وحفظها (الوثائق المتعلقة بالتزامات معرفة الزبون على وجه الخصوص)
انتقاء مقدمي الخدمات
تحذير المساهمين بشأن طابع الخطورة المرتبطة بالاستثمار (مختلف الطرق الممكنة: الاستبيان الواجب ملؤه من قبل المساهم عند التسجيل، إعلانات على منصة التمويل التعاوني، تحذير بإخلاء المسؤولية (disclaimer) عند التسجيل،...)
الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب (عرض حول مدى ملائمة وتناسب المساطر والوسائل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب حجم منصة التمويل التعاوني وخصوصياتها، وكذا وصف المساطر التي تم وضعها،)
الوقاية من الرشوة ومحاربتها
معالجة الشكايات
أرشفة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وقواعد السرية

يجوز لشركة التمويل التعاوني تقديم أي معلومات إضافية تراها مفيدة لدراسة طلبها.

ب. الوثائق

1. نسخة مطابقة لأصل النظام الأساسي لشركة التمويل التعاوني أو نسخة من مشروعه؛
2. شهادة قيد شركة التمويل التعاوني بالسجل التجاري، عند الاقتضاء؛
3. تصريح أو تصاريح الاكتتاب ودفع رأس المال؛
4. الاتفاق بين المساهمين أو الشركاء، عند الاقتضاء؛
5. شهادة بنكية تثبت التحرير الكامل لرأس المال؛
6. وثيقة تثبت تعيين مراقب الحسابات؛
7. بالنسبة للممثل القانوني لشركة التمويل التعاوني وبالنسبة لكل من مديرها أو مسيرها:
 - أ. وثيقة تعريف سارية الصلاحية (البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية أو جواز السفر أو بطاقة الإقامة)؛
 - ب. السيرة الذاتية؛
 - ت. نسخة من الشواهد الدراسية؛
 - ث. نسخة من المراجع المهنية؛
 - ج. مستخرج من السجل العدلي لا يتجاوز تاريخ تسليمه شهرا واحدا؛
 - ح. استبيان الاستقامة الوارد نمودجه في الملحق الفرعي الأول من الملحق الأول، معباً على النحو الواجب وموقع.
8. بالنسبة لكل حامل أسهم أو شريك من الأشخاص الذاتيين أو ممثل دائم لحامل أسهم أو شريك بالنسبة للأشخاص الاعتباريين أو مستفيد فعلي لحامل أسهم أو شريك من الأشخاص الاعتباريين:
 - أ. وثيقة تعريف سارية الصلاحية (البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية أو جواز السفر أو بطاقة الإقامة)؛
 - ب. استبيان الاستقامة الوارد نمودجه في الملحق الفرعي الأول من الملحق الأول، معباً على النحو الواجب وموقع.
9. التزام الممثل القانوني لشركة التمويل التعاوني بالتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والتي تنظم نشاط شركة التمويل التعاوني؛
10. مشروع نظام تسيير منصة التمويل التعاوني؛
11. مشروع مدونة الأخلاقيات؛
12. الهيكل التنظيمي المفصل لشركة التمويل التعاوني؛
13. العقود النموذجية المتعلقة بالتمويل التعاوني؛
14. العقد المبرم أو مشروع العقد المزمع إبرامه مع المؤسسة الماسكة للحسابات أو أي وثيقة تثبت الدخول في علاقة مع هذه الأخيرة قصد إبرام العقد المذكور؛
15. نسخة من كل عقد آخر مبرم أو مشروع عقد مزمع إبرامه مع مقدمي الخدمات الذين يُرتقب إسناد وظائف عملياتية إليهم، عند الاقتضاء؛
16. أي وثيقة يراها صاحب الطلب مفيدة من أجل دراسة طلبه.

الملحق الفرعي الأول
استبيان الاستقامة

أنا الموقع أسفله، أصرح أن الأجوبة المقدمة أدناه كاملة وصادقة.

الاسم العائلي	
الاسم / الأسماء الشخصية	
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ⁴	
محل الإقامة	
رقم الهاتف	
عنوان البريد الإلكتروني المهني	

هل أنتم:	☐ متصرف غير تنفيذي ☐ متصرف تنفيذي ☐ مدير عام/ مدير عام منتدب ☐ عضو بمجلس الإدارة الجماعية ☐ عضو بمجلس الرقابة ☐ مسير ☐ مسير فعلي (شخص يزاول وظيفة أساسية) ⁵
----------	---

وصف المهام والمسؤوليات:

الشهادات والتكوين:

⁴ رقم جواز السفر أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب.

⁵ يتعلق الأمر بشخص ليست له صفة مسير ولكنه يمارس تأثيرا مباشرا وحاسما على إدارة أنشطة المؤسسة كلها أو جزء منها.

التجارب المهنية:

--

المرجو وضع علامة في الخانة المناسبة لوضعيتكم.⁶

الوضعية	نعم / لا	تفسير ⁷ إذا كان الجواب "نعم"
هل سبق أن كنتم موضوع مسطرة تحقيق من قبل هيئة مكلفة بالإشراف على القطاع المالي أو مراقبته؟	☐ نعم ☐ لا	
هل سبق أن تم فصلكم من العمل لارتكابكم خطأ جسيما؟	☐ نعم ☐ لا	
هل سبق أن تمت إدانتكم جنائيا؟	☐ نعم ☐ لا	
على حد علمكم، هل يوجد حاليا أي تحقيق جنائي بخصوصكم؟	☐ نعم ☐ لا	
هل تم إعلان إفلاس أو تصفية قضائية لأي مقاول أو شركة كنتم تمارسون فيها مهمة الرقابة أو كنتم تحملون فيها صفة متصرف؟	☐ نعم ☐ لا	

وقائع أخرى ذات صلة:

التاريخ والتوقيع

⁶ يجب أن تنطبق الإجابة عن كل من التصريحات التالية عليك شخصيا. وتتعلق هذه التصريحات بوقائع داخل المغرب أو خارجه على حد سواء.
⁷ إرفاق وثيقة اثبات.

الملحق الثاني

نموذج الجذاذة الوصفية "المساهم"

فئة الزبون ☐ شخص ذاتي مغربي ☐ شخص ذاتي أجنبي ☐ شخص اعتباري مغربي ☐ شخص اعتباري أجنبي	
شخص ذاتي	شخص اعتباري
الاسم العائلي: الاسم الشخصي: رقم البطاقة الوطنية للتعريف / بطاقة الإقامة / جواز السفر: صالحة من تاريخ .../.../..... إلى غاية .../.../..... سلطة الإصدار: الجنسية (الجنسيات): تاريخ ومكان الازدياد: المهنة: الهاتف الثابت: الهاتف المحمول: عنوان البريد الإلكتروني:	الاسم العائلي: الاسم الشخصي: رقم البطاقة الوطنية للتعريف / بطاقة الإقامة / جواز السفر: صالحة من تاريخ .../.../..... إلى غاية .../.../..... سلطة الإصدار: الجنسية (الجنسيات): تاريخ ومكان الازدياد: المهنة: الهاتف الثابت: الهاتف المحمول: عنوان البريد الإلكتروني:
هل أنتم عضو في شبكة للمستثمرين المساندين؟ ☐ نعم ☐ لا إذا كان الجواب نعم: ما اسم هذه الشبكة هل تم التصريح بها للسلطة المختصة؟ ☐ نعم ☐ لا	
مصدر الأموال: ☐ الأجر ☐ العوائد التجارية ☐ العوائد العقارية ☐ الإرث ☐ مصادر أخرى (يتم تحديدها):	
تقييم موجز بخصوص معرفة المساهم حول المخاطر والاستثمار ☐ متقدم ☐ ذو خبرة ☐ أول تجربة	
تاريخ الدخول في العلاقة:	

وثائق/ مستندات إثبات الهوية المقدمة:	
☐ وثيقة إثبات محل الإقامة	☐ رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية/ جواز السفر
☐ بيان التعريف البنكي	
أصرح أن المبلغ الإجمالي لمجموع مساهماتي برسم السنة الجارية يحترم سقف مجموع المساهمات المحدد بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	

* * *

الملحق الثالث

المعلومات المتعلقة بتطور نشاط المشروع ووضعه المالي والصعوبات التي تعترضه

يجب أن تتطابق المعلومات المتعلقة بتطور نشاط المشروع ووضعه المالي والصعوبات التي تعترضه على الأقل مع ما يلي:

1. تتمثل المعلومات الدنيا المتعلقة بتطور نشاط المشروع فيما يلي:
 - مدى تقدم المشروع مقارنة مع الجدول الزمني التوقعي والمبين في مذكرة تقديمه؛
 - نسبة استخدام الأموال التي تم جمعها بالنظر للجدول الزمني التوقعي المذكور و كذا وجهة هذه الأموال؛
 - النشاط المرتقب مزاولته خلال الاثني عشر (12) شهرا المقبلة؛
 - المصادر الأخرى لتمويل المشروع كالاستدانة البنكية أو غيرها، عند الاقتضاء.
2. تتمثل المعلومات الدنيا المتعلقة بالمشروع فيما يلي:
 - رقم المعاملات الذي يحققه هذا المشروع؛
 - التكاليف المرتبطة بالمشروع، بما في ذلك التكاليف الاستثنائية؛
 - المردودية المحققة مقارنة مع تلك المتوقعة في مذكرة تقديم المشروع.
3. يجب على حامل المشروع أن يقدم معلومات متعلقة بالصعوبات التي تعترضه طيلة فترة المشروع إن وجدت، والتي قد تكون ذات طابع تجاري أو عملياتي أو مالي أو قانوني أو تقني أو اقتصادي أو ظرفي أو ذات طبيعة أخرى.

يجب على حامل المشروع دعم هذه المعلومات بمعلومات أو تعاليق تكميلية ضرورية لتمكين المساهمين من فهم هذه الصعوبات ومنحهم القدرة على تقييم آثارها، لا سيما على الوضع المالي للمشروع.

كما يجب على حامل المشروع تقديم عناصر تصف المقاربة المتبعة لتجاوز هذه الصعوبات.
4. يجب على حامل المشروع أن يضع رهن إشارة المساهمين المعلومات المتعلقة بأي حدث أو تغيير مهم يؤثر على المشروع بمجرد حدوثه.
5. يقدم حامل المشروع للمساهمين معلومات تكميلية، بمبادرة منه من خلال منصة التمويل التعاوني، أو بناء على طلبهم، بصفتهم حاملي أسهم أو شركاء.

* * *

الملحق الرابع المعلومات المتضمنة في التقرير النصف سنوي

أ. المعلومات المتعلقة بشركة التمويل التعاوني

1. التسمية؛
2. التسمية التجارية لمنصة التمويل التعاوني؛
3. عنوان المقر الاجتماعي وعنوان المكان الفعلي لمزاولة النشاط عند الاقتضاء؛
4. الموقع الإلكتروني الخاص بالمنصة؛
5. تاريخ قيد شركة التمويل التعاوني في السجل التجاري؛
6. مراجع مقرر الاعتماد؛
7. عدد الأجراء؛
8. عدد المشغلين غير الأجراء المخصصين لخدمة المنصة؛
9. الأنشطة ذات الصلة المزاولة؛
10. تاريخ الانخراط في جمعية شركات التمويل التعاوني؛
11. رأس المال المحرر؛
12. الأموال الذاتية؛
13. الأموال شبه الذاتية؛
14. رقم المعاملات؛
15. فائض الاستغلال الخام؛
16. الناتج الصافي؛
17. المصاريف المفوترة على المساهمين؛
18. المصاريف المفوترة على حاملي المشاريع.

أ. المساهمون في رأس المال والحكامة

1. المساهمون المباشرون وغير المباشرون الذين يمتلكون أكثر من 5٪ من رأس المال وحقوق التصويت (الأسماء ونسبة رأس المال وحقوق التصويت):

اسم/تسمية حامل الأسهم / الشريك	حيازة مباشرة	حيازة غير مباشرة	النسبة في رأس المال	النسبة في حقوق التصويت
	☐	☐		
	☐	☐		
	☐	☐		
المجموع				

2. هوية الأشخاص الذاتيين المكلفين بتسيير أو إدارة شركة التمويل التعاوني:

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ ومكان الازدياد	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة الإقامة أو جواز السفر	العنوان / مكان الإقامة

III. موجز عن النشاط

إحصائيات متعلقة بالمسجلين بمنصة التمويل التعاوني

1. عدد المسجلين بالمنصة الذين اطلعوا على المخاطر و قبلوا بها:

2. عدد المساهمين الفعليين من الأشخاص الذاتيين :

3. عدد المساهمين الفعليين من الأشخاص الاعتباريين :

إحصائيات متعلقة بجمع الأموال والمشاريع الممولة

4. الأموال التي تم جمعها منذ إحداث المنصة :

5. أكبر مبلغ تم جمعه برسم عمليات جمع الأموال خلال الستة أشهر :

6. مبلغ الأموال التي تم جمعها وتلك الجاري جمعها:

أ. الأموال التي تم اختتام جمعها :

ب. الأموال الجاري جمعها :

7. عدد عمليات جمع الأموال المختتمة وتلك الجاري جمعها:

أ. الأموال التي تم اختتام جمعها :

ب. الأموال الجاري جمعها :

8. العدد والمبلغ الإجمالي لطلبات التمويل التي توصلت بها شركة التمويل التعاوني خلال الستة أشهر:

أ. عدد الطلبات :

ب. المبلغ الإجمالي المطلوب :

9. المشاريع التي تم انتقاؤها وعرضها على منصة التمويل التعاوني:

أ. عدد المشاريع :

ب. المبلغ الإجمالي المطلوب :

10. التوزيع القطاعي للمشاريع الممولة:

المبالغ التي تم جمعها	القطاعات
	الخدمات الرقمية
	الصحة
	التكنولوجيا
	التعليم
	المشاريع الاجتماعية
	التنمية المستدامة والبيئة
	الصناعة
	التوزيع
	قطاعات أخرى يتم تحديدها

المادة الثانية

تشمل الإعانة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه زراعة أصناف بذور وشتائل الطماطم المستديرة المعتمدة وبذور البطاطس المعتمدة وبذور وشتائل البصل المعتمدة والمسجلة في الفهرس الرسمي المنصوص عليه في قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المشار إليه أعلاه.

كما تشمل هذه الإعانة زراعة البذور العادية للبطاطس والبصل وشتائل البصل العادية.

المادة الثالثة

يحدد كما يلي مبلغ الإعانة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه :

1. فيما يخص زراعة البذور والشتائل المعتمدة للطماطم المستديرة :

- 70.000 درهم للهكتار بالنسبة للبذور والشتائل المعتمدة للطماطم المستديرة المغروسة في البيوت المغطاة ؛

- 40.000 درهم للهكتار بالنسبة للبذور والشتائل المعتمدة للطماطم المستديرة المغروسة في الحقول الزراعية.

2. فيما يخص زراعة بذور البطاطس :

- 15.000 درهم للهكتار بالنسبة لبذور البطاطس المعتمدة ؛

- 8.000 درهم للهكتار بالنسبة لبذور البطاطس العادية.

3. فيما يخص زراعة بذور وشتائل البصل :

- 5.000 درهم للهكتار بالنسبة لبذور البصل المعتمدة وشتائل البصل المعتمدة ؛

- 4.000 درهم للهكتار بالنسبة لبذور البصل العادية وشتائل البصل العادية.

المادة الرابعة

من أجل الاستفادة من الإعانة المالية للدولة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يجب على الفلاح بعد اقتناء البذور أو الشتلات وزراعتها داخل البيوت المغطاة أو في الحقول الزراعية، إيداع طلب الإعانة مقابل وصل إيداع موقع ومؤرخ.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1993.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بمنح إعانة مالية لاقتناء بذور وشتائل الطماطم المستديرة وبذور البطاطس وبذور وشتائل البصل.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس،
كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)، لا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحدد بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للفلاحين أن يستفيدوا من إعانة مالية للدولة لموسمين فلاحيين وذلك لاقتناء :

1. بذور وشتائل الطماطم المستديرة ؛

2. بذور البطاطس ؛

3. بذور وشتائل البصل.

للاستفادة من هذه الإعانة، يجب على الفلاحين بعد اقتنائهم للبذور أو الشتائل القيام بزراعتها وعدم تسويقها أو استعمالها لأغراض أخرى غير الزراعة.

- دراسة وثائق ملف طلب الإعانة ؛

- القيام بالخبرات التقنية اللازمة والتأكد من زراعة البذور أو الشتلات في البيوت المغطاة أو في الحقول الزراعية الواردة في طلب الإعانة. يتم تدوين هذه المعاينة في محضر تحدد فيه الإحداثيات الجغرافية للبيوت المغطاة أو للحقول الزراعية المعنية. عقب هذه المعالجة، تسلم المصالح المذكورة أعلاه، لصاحب الطلب عبر كل وسيلة تثبت الاستلام :

(أ) رسالة تخبره بالموافقة على طلبه وبمبلغ الإعانة الممنوح له ؛

(ب) أو مذكرة ملاحظات تبين عدم المطابقة لمقتضيات هذا القرار المشترك أو أوجه القصور التي تمت معاينتها. وفي هذه الحالة، يجب على صاحب الطلب استيفاء الملاحظات المذكورة داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامها. إذا لم يتم داخل أجل المذكور تلقي الرد من قبل صاحب الطلب أو استيفائه لجميع الملاحظات المذكورة أعلاه يتم إرسال رفض معلل لملفه من طرف المصالح المختصة عبر كل دعامة وبكل وسيلة تثبت الاستلام.

المادة السابعة

يحدد أجل معالجة ملفات طلب الإعانة في ثلاثين (30) يوما. غير أنه، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة عشرين (20) يوما إضافية لإجراء الخبرات التقنية اللازمة.

المادة الثامنة:

تمنح الإعانة المالية للدولة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية. ويسري العمل بمقتضياته لموسمين فلاحيين متتاليين ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

يودع هذا الطلب مرفقا بملف طلب الإعانة لدى المصالح المختصة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي التي توجد البيوت المغطاة أو الحقول الزراعية الواردة في الطلب في مجال نفوذها. ويتم إيداع الملف في نسخة ورقية وأخرى إلكترونية.

ويجب أن يتضمن الملف المذكور الوثائق التالية :

1 - طلب الإعانة محرر طبقا للنموذج الملحق بهذا القرار المشترك ؛

2 - الوثائق التي تعرف بهوية صاحب الطلب :

(أ) بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

- نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب ؛

- نسخة من الوكالة ونسخة من وثيقة تعريف الوكيل، عند الاقتضاء.

(ب) بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

- نسخة من النظام الأساسي أو شهادة القيد في السجل التجاري أو شهادة القيد في سجل التعاونيات عند الاقتضاء ؛

- نسخة من آخر محضر جمعية عامة ؛

- نسخة من وثيقة تثبت كونه الممثل القانوني للشخص الاعتباري ونسخة من وثيقة تعريفه.

3 - الفواتير النهائية المفصلة لاقتناء البذور المعتمدة والشتلات المعتمدة والتي تبين الأصناف والكميات المقتناة مسلمة من لدن المؤسسات المعتمدة ؛

4 - شهادة الحساب البنكي لطالب الإعانة (RIB).

المادة الخامسة

يجب إيداع ملف طلب الإعانة المالية للدولة داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ الغرس.

المادة السادسة

من أجل معالجة ملف طلب الإعانة تقوم المصالح المختصة لدى المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بما يلي :

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1993.23 الصادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بمنح إعانة مالية لاقتناء بذور وشتائل الطماطم المستديرة وبذور البطاطس وبذور وشتائل البصل

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

المديرية الإقليمية للفلاحة/ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي:

طلب الإعانة المالية للدولة لاقتناء بذور وشتائل الطماطم المستديرة وبذور البطاطس وبذور وشتائل البصل

بذور وشتائل الطماطم المستديرة ☐	بذور البطاطس ☐	بذور وشتائل البصل ☐
--	---------------------------------------	--

بناء على المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحدد بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1993.23 الصادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بمنح إعانة مالية لاقتناء بذور وشتائل الطماطم المستديرة وبذور البطاطس وشتائل البصل.

أنا الموقع أسفله:

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين	بالنسبة للأشخاص الذاتيين
التسمية:	الاسم والنسب:
نوع: ☐ شركة ☐ تعاونية ☐ جمعية ☐ آخر	بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية (CNIE):
رقم السجل التجاري أو آخر:	عنوان المراسلة:
المقر:	الهاتف:
الهاتف:	البريد الإلكتروني:
البريد الإلكتروني:	الوكيل (عند الاقتضاء):
ممثل القانوني للشخص الاعتباري:	الاسم والنسب:
الاسم والنسب:	وثيقة تعريفه:
وثيقة تعريفه	

طلب المساعدة المالية لاقتناء البذور والشتلات

البذور ☐ الشتلات ☐	الكمية:	الصف:	الممون:	كلفة الاقتناء:
معتمدة ☐ عادية ☐				

الزراعة المنجزة

بالببوت المغطاة ☐	الموقع:	الجماعة القروية: / دوار: /			
بالحقول الزراعي ☐	عمالة أو إقليم "	الحدائق الجغرافية			
بتاريخ: / /	X1	X2	X3	X4	
المساحة:	Y1	Y2	Y3	Y4	

التزام:

- أصرح بصحة جميع المعلومات الواردة بهذا الطلب وكذا تلك الواردة في جميع الوثائق المقدمة في ملف طلب الإعانة وأن أتحمّل كامل المسؤولية القانونية اتجاه أي إخلال طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وألتزم بما يلي:
1. الاحتفاظ وصيانة وتأمين والزراعة التي استفادت من الإعانة المالية للدولة.
 2. أن أرخص لأعوان وزارة الفلاحة، المكلفين بالمراقبة والتتبع، الولوج إلى الببوت المغطاة أو الحقول الزراعية التي تمت بها الزراعة موضوع طلب الإعانة المالية للدولة.
 3. أن أرجع لصندوق التنمية الفلاحية مبلغ الإعانة مع تحمل الصائر في حالة الإنذار وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ توصلي به.

حرر ب، في.....

- إمضاء صاحب الطلب (وختم الشخص الاعتباري)

نصوص خاصة

وعلى قانون المالية رقم 50.22 لسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.810 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف للحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «صندوق إنعاش الاستثمارات» ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 3.25.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف ؛ وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.25.23 بتاريخ 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) :

«المادة الأولى. - يعين الوزير المنتدب «صندوق إنعاش الاستثمارات».

«إذا تغيب الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية أو عاقه عائق نائب عنه مدير الموارد والشؤون القانونية ونظم المعلومات بنفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1445 (9 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.23.569 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليم الناضور.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليم الناضور، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/25000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصناعة والتجارة.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.55.23 صادر في 22 من محرم 1445 (9 أغسطس 2023) بتتيمم القرار رقم 3.25.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 100.14 لسنة المالية 2015 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادة 19 منه ؛

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1526.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بمنح قطع محدثة بعقارات تابع للجماعة السلالية «أيت نوغاجدين» الواقع داخل دائرة الري بتادلة بإقليم بني ملال.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بتادلة (إقليم بني ملال) الجارية علمها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الإطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 22.03 الصادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالجماعات السلالية : أولاد أرميش بوعزيز وجيروود جورج وأيت نوغاجدين ولهلمة وأولاد أيوب وأهل المربع الواقعة داخل دوائر الري بتادلة التابعة لإقليم بني ملال ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 52.02 الصادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في اللائحة المرفقة بهذا القرار المشترك، أسماء المستفيدين من عملية التملك للعقار المسمى «جماعة أيت نوغاجدين» التابع للجماعة السلالية «أيت نوغاجدين».

المادة الثانية

تمنح القطع المحدثة بالرسم العقاري عدد 10/7656، لذوي الحقوق المحددة أسماهم في اللائحة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، باعتبارهم مالكين على الشياخ للعقار، التابع للجماعة السلالية «أيت نوغاجدين» بإقليم بني ملال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

لائحة أسماء ذوي الحقوق بالقطع المحدث بناء على تجزئة العقار التابع للجماعة السلالية أيت نوغاجدين موضوع الرسم العقاري عدد 10/7656، قيادة أولاد امبارك، دائرة بني ملال - إقليم بني ملال

رقم القطعة	مساحة القطعة بالهكتار	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	عدد ذوي الحقوق لكل قطعة	مساحة كل ذي حق بالهكتار
1	6.5058	110	باسو أو باسو	16	0.4066
		118	ملالي حدو		
		109	أو باسو صالح		
		107	ورثة موحى خلا		
		117	ملالي سعيد		
		108	ورثة أو باسو أو لعيد		
		114	ورثة حمي زايد		
		120	حمي محمد		
		37	حسيني الحسين		
		38	اكسي أخلف أعلي أ وخلا		
		34	علي أخلا أو الحسين أو حسو		
		32	أو مسوف زايد		
		36	معروفي صالح		
		39	ورثة موحى أصالح		
2	5.1655	21	الحسين بركاز	13	0.3973
		22	علي بركاز		
		20	بركاز موحى		
		23	صالح اموح		
		28	أو لقايد محمد		
		33	أو مسوف صالح		
		112	محمد أو موحى أو زهرة		
		113	ورثة موحى أو الحسين		
		106	ورثة أوزين اطوبا		
		104	أوزين موحى أو بوسته		
		43	موحى أو حماد أيت جيلالي		
		44	صالح أو حماد أيت جيلالي		
		42	ميمون أيت جيلالي		
		53	القياس سعيد أو حسين		
3	5.1663	55	ورثة حسن أو موح	13	0.3974
		51	ورثة خلا علي		
		54	ورثة سعيد أو علي		
		52	صالح أو علي		
		56	ساخي سعيد أو الحسين		
		103	أوزين صالح		
		98	موح أو سعيد نايت حسين		
		119	موحى أو مبارك		
		111	ورثة موحى أو سعيد		
		105	أوزين موحى أو حمو		
		29	زايد أو لقايد		
		30	موحى اسعيد		
		24	سعيد اموح		
		25	عربي اموح		

رقم القطعة	مساحة القطعة بالهكتار	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	عدد ذوي الحقوق لكل قطعة	مساحة كل ذي حق بالهكتار
4	5.1656	26	محمد اموح	13	0.3974
		27	زايد نايت ناصر		
		35	العبد أو خلا		
		31	صالح أو هش ابراهيم		
		116	برني علي		
		115	زمروني احمد		
		101	موحي مزياي		
		102	خلا أو برشي		
		57	ورثة زايد أو علي		
		50	عربي موحي		
5	7.4403	58	ورثة خلا أو حمو	18	0.4134
		59	براهيم أو اخلف		
		99	ميمون أو سعيد		
		95	سعيد أو برشي		
		86	ورثة موحي أو خلا		
		87	أيت موحي أو باسو		
		88	خلا أو ميمون		
		89	ورثة أو ميمون أو موحي		
		7	لحسن بوقدير		
		8	محمد بوقدير		
		18	بوقدير علي		
		4	حسين اسعيد أيت اترشي		
		6	صالح اعلي نايت علي اسعيد		
			الجماعة السلالية أيت نوغاجدين		
		97	ورثة ميمون أو برشي		
		74	زايد أو سعيد		
		72	الحاج موحي أو العبد		
		73	ورثة بلعيد أيت موحي سعيد		
		70	سعيد برشي أيت وعضي		
		75	صالح أو برشي		
		69	موحي أو ميمون أيت وعضي		

رقم القطعة	مساحة القطعة بالهكتار	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	عدد ذوي الحقوق لكل قطعة	مساحة كل ذي حق بالهكتار
6	7.4405	5	الحاج موحى سعيد أيت اترشي	19	0.3916
		16	ورثة اولوزير احمد		
		2	موحى اعلي أيت اترشي		
		3	احمد اعلي أيت اترشي		
		11	ورثة خبوش		
		9	علي اصالح أيت اترشي		
		90	أو هوش موحى		
		96	حسين أوبرشي		
		94	ورثة موحى أو برشي		
		82	موحى أو سعيد زوبيد		
		71	حسين أو بناصر		
		76	ورثة أو العيد أو الحسين		
		77	ورثة صالح أو الحسين		
		78	برشي أو الحسين		
		79	أيت أو بن صالح أيت وعضي		
		68	ميمون أو سعيد نايت وعضي		
		65	علي ياسو أو الحسين		
		40	ورثة خلا أو حماد		
		49	ورثة صبير موح أو موح		
7	5.7018	46	ورثة احمد او خلف	14	0.4073
		45	خلا اموح أيت المعطي		
		92	موح أو سعيد		
		81	موحى أو حمو الحسين		
		80	الحاج زايد أيت حمو		
		1	سعيد اصالح أيت اترشي		
		19	ورثة ازهره		
		17	ورثة سعيد اباسو		
		15	أولوزير موحى		
		66	صالح أو ياسو		
		67	ورثة حمو خلا أيت ياسو		
		62	حسيني محمد أو مبارك		
8	5.7019	63	حسيني محمد أو موح	14	0.4073
		83	صالح أو براهيم نايت أيت موحى		
		47	ورثة برشي أو موح		
		41	صالح اعلي أيت جيلالي		
		48	زروال سعيد أو برشي		
		10	الحسين اصالح أيت اترشي		
		91	ورثة حسين أو موح		
		93	ورثة صالح أو موح		
			الجماعة السلالية أيت نوغاجدين		
			الجماعة السلالية أيت نوغاجدين		
		13	زايدان موح أيت اعلي اسعيد		
			الجماعة السلالية أيت نوغاجدين		
		60	حسيني موحى أو الحسين		
		61	كنداوي صالح أو سعيد		
		64	حسيني سعيد أو موح		
			الجماعة السلالية أيت نوغاجدين		

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري

وزير الداخلية،

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1528.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشيعاء العقار المسعى «لبلاد الكنافدة» التابع للجماعة السلالية «الكنافدة» والواقع داخل دائرة الري بالكوس بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) بتحديد دوائر الري بوادي لكوس (إقليم تطوان والقنيطرة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 1352.21 الصادر في 9 شوال 1442 (21 ماي 2021) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق المالكين على الشيعاء للأراضي الفلاحية التابعة للجماعة السلالية «الكنافدة» الكائنة بإقليم القنيطرة الواقعة أراضيها داخل دائرة الري بالكوس،

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1527.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشيعاء العقار المسعى «بلاد الدلالحة» رقم 125، التابع للجماعة السلالية «الدلالحة» والواقع داخل دائرة الري بالكوس بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) بتحديد دوائر الري بوادي لكوس (إقليم تطوان والقنيطرة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ؛

وبعد الإطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 622.21 الصادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق المالكين على الشيعاء للأراضي الفلاحية للجماعة السلالية الدلالحة الكائنة بإقليم القنيطرة الواقعة أراضيها داخل دائرة الري بالكوس،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشيعاء العقار المسعى «بلاد الدلالحة» رقم 125، التابع للجماعة السلالية «الدلالحة»، موضوع الرسم العقاري عدد 52/769 بإقليم القنيطرة والواقع داخل دائرة الري بالكوس، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزاً لفائدة الملاك على الشيع العقار المسعى «لبلاد الكنافدة» التابع للجماعة السلالية «الكنافدة»، موضوع الرسم العقاري عدد 52/10141، بإقليم القنيطرة والواقع داخل دائرة الري بالكوس، كما هو محدد في التصميم التجزيي ذي المقياس 1/10.000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد وظيفي، مدير الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية بما في ذلك الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكل ما يتعلق بالتعويضات التي تخصهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 615.22 الصادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار لوزير العدل رقم 2170.23 صادر في 8 محرم 1445

(26 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد وظيفي، مدير الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية بوزارة العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على جميع المقالات والمذكرات والمستنتجات المرتبطة بالنزاعات التي تقوم مصلحة المنازعات بتدبيرها.

قرار لوزير العدل رقم 2169.23 صادر في 8 محرم 1445

(26 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1150.22 الصادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2002.23 صادر في 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023) بتغيير القرار رقم 595.23 الصادر في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير النقل واللوجستيك،

بعد الاطلاع على القرار رقم 595.23 الصادر في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 595.23 بتاريخ 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023) :
«المادة الثالثة. - إذا تغيب السيد نجيب الكركوري أو عاقه عائق «ناب عنه كل من :

« - السيد خالد مترجي، رئيس قسم التنظيم والتعاون في مجال «الملاحة التجارية بمديرية الملاحة التجارية وذلك فيما يخص «التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه ؛

« - السيد يونس الحيان، رئيس مركز مراقبة النقل البحري بمديرية «الملاحة التجارية وذلك فيما يخص الوثائق موضوع المادة الثانية «أعلاه المتعلقة باختصاصات نفس المركز.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2136.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضوان الزهيري، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المنبئة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لنفس القطاع.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رضوان الزهيري أو عاقه عائق نابت عنه السيدة هاجر شباب، رئيسة قسم تدبير الميزانية والوسائل العامة أو السيدة لبنى طاطة، رئيسة مصلحة تدبير الممتلكات والوسائل بمديرية الموارد وأنظمة المعلومات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2137.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضوان الزهيري، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس القطاع للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رضوان الزهيري أو عاقه عائق نابت عنه السيدة هاجر شباب، رئيسة قسم تدبير الميزانية والوسائل العامة بمديرية الموارد وأنظمة المعلومات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2138.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضوان الزهيري، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالنيابة، المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لنفس القطاع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2139.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضوان الزهيري، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة لنفس القطاع.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رضوان الزهيري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد والضحي، رئيس قسم الموارد البشرية بمديرية الموارد وأنظمة المعلومات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Droit privé :
– Diplôme de maîtrise en droit privé, mention : «droit des affaires», délivré par les Universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2046.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2023،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2045.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Droit

– Bachelor of laws, délivré par les Universités du
Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2118.23
صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
:électrique

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing) en génie
électrique (énergie et commande industrielle), délivré en
date du 29 septembre 2021 par l'Ecole de technologie
supérieure - Université du Québec - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2047.23
صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Sciences économiques

– Degree of master of science in international business
with data analytics, délivré en date du 12 décembre 2022
par University of Ulster - Royaume-Uni.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2119.23
صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Physique des
particules :

– Diplôme de doctorat en particules, interactions, univers,
délivré en date du 8 décembre 2022 par l'Université
Clermont Auvergne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2120.23
صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ
3 نوفمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الإقتصاد :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention :
économie du développement, délivré en date du
13 octobre 2020 par l'Université Clermont Auvergne -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2121.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Gestion des plantations :

– Master of plantation management, délivré en date du 13 octobre 2022 par Universiti Putra Malaysia - UMP - Malaisie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2122.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Manager opérationnel d'entreprise :

– Dirigeant manager opérationnel d'entreprise, délivré en date du 5 octobre 2020 par C3 Institut - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2160.23 صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2023،

– Titulo de tecnica superior en audiolgia protesica, délivré en date du 15 juin 2015 par el Centre privat formacio professional especifica pax de Valencia - Espagne, assorti d'un stage d'une année, validé par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé - Rabat - le 10 juillet 2023,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2162.23 صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك تقنيات الصحة، الشهادة التالية في «الحمية والتغذية» :

– Brevet de technicien supérieur diététique, délivré en date du 28 septembre 2018 par l'Académie de Montpellier - France, assorti d'un stage d'une année, validé par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé - Rabat - le 10 juillet 2023,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم السمع» :

– Grade de gradue en audiolgie, délivré en date du 29 janvier 2002 par l'Institut libre Marie Haps Université catholique de Louvain Belgique, assorti d'un stage de six mois, validé par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé - Rabat - le 10 juillet 2023,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2161.23 صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم السمع» :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2163.23 صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك تقنيات الصحة، الشهادة التالية في «الأشعة» :

– Diplôme de technicien supérieur, imagerie médicale et radiologie thérapeutique, délivré en date du 26 juin 2009 par l'Académie de Paris - France, assorti d'un stage de trois mois, validé par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé - Rabat - le 10 juillet 2023,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2164.23 صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك تقنيات الصحة، الشهادة التالية في «الحمية والتغذية» :

– Titre de chargé (e) de projet en nutrition, délivré en date du 9 octobre 2017 par l'Ecole de diététique et nutrition humaine - France, assorti d'un stage de trois mois, validé par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé - Rabat - le 10 juillet 2023,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة داربوعزة رقم 1087.23 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق التهيئة رقم DBr144 بجماعة داربوعزة بإقليم النواصر وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية

رئيس مجلس جماعة داربوعزة ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يونيو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.753 الصادر في 3 من ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لداربوعزة بإقليم النواصر وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة داربوعزة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 أكتوبر 2020 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 29 ديسمبر 2021 إلى 28 فبراير 2022 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث طريق التهيئة رقم DBr 144 عرضها 30 مترا والرابطة بين طريق التهيئة DBr 123 وطريق التهيئة DBr 124.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمترا المربع	المساهمة المجانية المفروضة بالمترا المربع	المساحة المعوضة بالمترا المربع
1	R2204/33	ورثة شكيب - الزهر - الطنجي - براد - شعوب الظاريف - قاسم - الحنفي فاطمة بنت الجيلالي ربيعة بنت عزوز - افغاني فاطمة بنت السلام.....	4146	1381.10	2764.90
2	T15103/d	لاكولين انفا سارل	4933	1361.20	3571.80
3	T24609/33	ورثة ياسين حدادو المودني - رصاص بنجلون ايت زيزي	8807	2777.3	6029.7
5	11854/c	بلعربي ملوكي عبد السلام	307	1202.40	0

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بداربوعزة في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023).

الإمضاء : هشام غفير.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 889.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من الطريق المسماة «بولقنادل» عرضه 10 أمتار وطوله 117 مترا بدوار ايت ابراهيم بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 4 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2021 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من الطريق المسماة «بولقنادل» عرضه 10 أمتار وطوله 117 مترا بدوار ايت ابراهيم بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم

الملحق بأصل هذا القرار، وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك المفترضين	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفوظة	ورثة اصوير سعيد اوبن يعقوب	32	توجد بها 01 شجرة زيتون من الحجم الكبير
2	غير محفوظة	اصوير محمد بن سعيد	34	توجد بها 01 شجرة زيتون من الحجم الكبير و 02 شجرتا تين من الحجم المتوسط
4	غير محفوظة	المولحسن	405	توجد بها 6 أشجار زيتون من الحجم المتوسط و 2 شجرتا تين من الحجم الصغير
5	غير محفوظة	اصوير محمد بن سعيد	36	

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي يوسف بن احمد في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد العزيز فقودي.